# من قضايا فقه الأسرة
# أثر الشّروط علي عقد النكاح
# في الفقه الإسلامي
# دراسة مقارنة

د/ حسن السيد حامد خطاب
الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة المنوفية

الإنسانيات
آداب دمنهور
العدد الثامن والعشرون
أكتوبر ٢٠٠٨ م

# مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الرحيم الرحمن، الكريم المنان، ذي الفضل والإحسان، والصّلاة والسّلام على النبيّ العدنان، سيدنا محمد خير الأنام، صلّى الله عليه، وآله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

**وبعد:**

فإنّ لعقد الزواج في الإسلام مكانة، ليست لغيره من العقود الأخرى؛ حيث وضع الشّارع له مقدمات، زائدة على مجرد الأركان والشّروط التي يجب توافرها في العقود بصفة عامّة؛وذلك لأهميته، ولكثرة ما يترتب عليه من المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن محاسن التّشريع الإسلاميّ أن العقود – ومنها الزّواج– هدفها تحقيق مصالح المكلفين؛ ولذا جعلها الشّرع تجمع بين الثّبات، والتّطور؛ لتساير مصالح الناس في كل وقت، فيجوز للعاقدين، أو أحدهما أن يضيف للعقد ما يراه محققًا مصلحة لهما أو لأحدهما، لكن هذه الشّروط قد تكون موافقة للعقد، أو مخالفة، وإذا كانت مخالفة فقد تكون مخالفة لطبيعة العقد، أو مقاصده،أو خصائصه، أو مقوماته؛ ومن ثمّ يختلف أثرها على العقد إيجابًا أو سلبًا، والأصل أنه يجوز لكل واحد من العاقدين أن يضيف في التّعاقد ما يحقق مصلحة مقصودة، أو منفعة معينة لهما أو لأحدهما، أو لغيرهما، بشرط ألا يتنافى ذلك مع مقصود العقد ومقتضاه، وخصائصه، ومع ذلك فقد يشترط أحد المتعاقدين في النّكاح شروطًا تختلف عن مقتضى العقد، أو تمنع مقاصده، أو تخالف خصائص العقد، وطبيعته، وصفاته التي تميزه عن غيره من سائر العقود . فهل تصح تلك الشروط ويصح معها العقد ؟ أم تبطل ويصح العقد ؟ أم أن هذه الشروط تؤثر على العقد بالبطلان ؟ أم أنّها لا أثر لها على العقد ؟ وهذا يعني أنّ هذه الشّروط

ليست على درجة واحدة؛ إذ منها الصّحيح، ومنها الباطل، كما أنّها تختلف في تأثيرها على العقد، بالصّحة والبطلان .

وفي هذا البحث سوف أتناول : أثر الشّروط على عقد النّكاح سواء بالصّحة أو الفساد، والشّروط التي يكون أثرها على نفسها ، ولا أثر لها على العقد، فيفسد الشّرط ويلغو، ويصح العقد، وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

**أولا:** في دراسة هذا الموضوع بيان لدور الفقه الإسلاميّ في معالجة الواقع الاجتماعيّ،في كل وقت لاسيما في ذلك الوقت الذي تأثرت فيه الأمّة ببعض التقاليد الاجتماعية نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الأمة في الوقت الرّاهن؛ إذ من المعروف أنّ الزّواج الإسلاميّ الصّحيح هو ما توفّر فيه أركانه وشروطه ومن تلك الشّروط : تعيين الزوجين، ورضاهما، ووجود الوليّ على الرّاجح، والشّهود، والخلو من الموانع، فهذا ممّا لا خلاف عليه بين فقهاء المذاهب الإسلامية كلها على خلاف في اشتراط الوليّ، إلا أنّ ثمّة أنواع من الأنكحة نشأت تحت تأثير ظروف اجتماعية فجاءت ملبيّة لحاجات تلك المجتمعات التي نشأت فيها، من ذلك زواج المتعة الذي يمارس لدى الشيعة، والزّواج بنية الطّلاق، والزّواج العرفي المعروف في الشّام ومصر، و زواج التّحليل، و زواج الشّغار، وكل هذه الأنكحة يبدأ اختلافها من الاشتراطات في العقد.

**ثانيًا:** لأثر الشّروط على عقد النّكاح أهمية خاصّة على المستوى النّظري والتطبيقي، لاسيما في الوقت الراهن الذي تتغير فيه بعض قوانين الأحوال الشّخصية في بعض البلاد العربية؛ لتشمل اشتراطات الزّوجين في العقد، كما أن اضطراب الأوضاع الاقتصادية في كثير من البلاد العربية أدى إلى ظهور أنواع من تلك الأنكحة التي يكون فيها بعض الاشتراطات التي قد تعالج مشكلات بعض فئات المجتمع،في حالات معينة، مثل:

اشتراط التأقيت أو نية الطّلاق أو اشتراط عدم الإنفاق، أو عدم القسم، أو عدم الزّواج عليها، أو طلاق ضرتها ونحو ذلك.

**ثالثًا:** ترتبط دراسة اثر الشّروط على عقد النّكاح بمقاصد الزّواج وخصائصه بصفة خاصّة، حيث يمكن تحديد ما يتفق مع عقد الزّواج من الشّروط، وما لا يتفق معه، وضبط الآثار المترتبة على مخالفة مقصود العقد ومقتضاه، أو على منافاتها لخصائصه؛ ومن ثمّ التّفريق بين الشّرط الصّحيح والشّرط الباطل أو الفاسد، وأثر كل منها على العقد.

**رابعًا** :أنّ هذا الموضوع بالرّغم من اهتمام الفقهاء القدامى به، إلا أن الدّراسات الحديثة فيه قليلة مع شدة الحاجة إليه في الوقت الراهن، كل ذلك يتطلب مزيدًا من الدراسات حوله؛ لضبط الواقع الاجتماعيّ المعاصر على وفق الفقه الإسلاميّ ؛كي يتحقق للنّاس الحياة الطيّبة دنيا ودين، وتقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى:

**مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة .**

**المقدمة** في خطة البحث ومنهجه.

**وفي التّمهيد شرح مفردات العنوان : الأثر،والشّرط، والنّكاح .**

وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول:** معنى الأثر: لغة واصطلاحًا .

**الفرع الثاني:**معنى الشرط لغة واصطلاحًا.

**الفرع الثالث:**معنى النّكاح لغة وشرعًا وأقسامه.

**المطلب الأول: أثر الشّروط الصّحيحة على عقد النّكاح.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول:**أثر الشروط الصحيحة الموافقة لمقتضي النكاح على العقد.

**الفرع الثاني** : أثر الشروط الصحيحة التي فيها منفعة لأحد الزوجين على العقد.

**المطلب الثاني:أثر الشروط الفاسدة على عقد النّكاح.**

وفيه تمهيد و ثلاثة فروع:
التمهيد في:معنى الشرط الفاسد.
**الفرع الأول:** أثر الشروط المخالفة لمقتضي العقد على النكاح .
**الفرع الثاني:** أثر الشروط المنافية لمقاصد العقد على النكاح.
**الفرع الثالث:** أثر الشروط المخالفة لخصائص العقد على النكاح.
والخاتمة:نتائج البحث.

**منهج البحث** : هذا البحث يهدف إلى دراسة قاعدة الشروط في عقد الزواج – اشتراطات الزوجين أو أحدهما – وأثر تلك الاشتراطات على العقد، وليس الغرض حصر كل الفروع والمسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة، فهذا لا يمكن حصره، لتنوع الشروط، وكثرة ما يدخل تحتها من الفروع والمسائل التي تختلف من وقت لآخر، وغنما اكتفي بذكر القاعدة الأساسية في وأمثلة عليها علي سبيل المثال لا الحصر . ويتلخص منهجي لهذا البحث فيما يلي :

١)– دراسة قاعدة الشروط في الزواج، وأهم الفروع الفقهية التي تتعلق بها على المذاهب الأربعة، وأثر تلك الشروط على عقد الزواج .
٢)– دراسة كل نوع من الشروط وآثارها، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة.
٣)– الاستعانة بأقوال الأئمة وتفريعاتهم على مسائل الشروط ؛لبيان أثرها على العقد .
٤)– نسبة الآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية .
٥)– الاستدلال لكل رأي بالأدلة،وبيان وجه الدلالة منها،ومناقشة الآراء توصلاً للراجح.
٦)– توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث، بالهامش من سورها كما وردت في المصحف الشريف .
٧)– تخريج الأحاديث النبوية والآثار حسب المنهج العلمي للتخريج .

٨)- ترجمة الأعلام الواردة في البحث .
٩)- شرح الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث .

**التّمهيد: معنى الأثر والشرط والنكاح.**

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول:**معنى الأثر: لغة واصطلاحًا .

**الفرع الثاني:**معنى الشرط لغة واصطلاحًا.

**الفرع الثالث:**معنى النّكاح لغة وشرعًا وأقسامه.

## الفرع الأول: معنى الأثر لغةً واصطلاحًا

**أ - الأثر في اللغة:**

بقية ما ترى من كل شيء، وما لا يُرَى بعد ما يبقى[١].

**ففي اللسان** :الأَثر بقية الشيء،والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده، وأَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره[٢]، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً [٣] (أَثَّرْت) فيه (تَأْثِيرًا) جعلت فيه (أَثَرًا) وعلامة( فَتَأَثّرَ) أي قبل وانفعل[٤].

**ب- معنى الأثر في الاصطلاح :**

لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليّين للفظ (أثر)عن المعاني اللّغويّة السابقة فيطلقون الأثر - بمعنى البقيّة - على بقيّة النّجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر،فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الحديث الموقوف، ويطلقونه أيضاً بمعنى ما يترتّب على الشّيء وهو المسمّى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشّيء فيقال : أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النّكاح وغير ذلك[٥]، وفي هذا البحث يكون معنى الأثر ما يترتّب على الشّيء[٦].

أي : الأثر المترتب على اقتران العقد بالشرط إيجابًا، أو سلبًا، يعني هل أثر الشرط على العقد ؟ أم لا؟ وما نوع تأثيره؟

## الفرع الثاني : معنى الشرط لغة واصطلاحا

**أ- الشَّرْطُ في اللغة :**

إلْزامُ الشَّـيْء والْتِزامُه في البَيْع ونحوِه كالشَّريطَةِ، والجمع: شُروطٌ وشَرائطُ . ومنه قوله(ﷺ): "لا يَجوز شَرْطانِ في بَيْع"[٧]والشَّرَطُ بالتَّحريكِ : العلامَةُ الَّتِي يجْعَلُها النَّاسُ بينَهُم والجمع: أَشْراطٌ[٨]. وأَشْراطُ السَّاعَةِ : علاماتُها وهو مِنْهُ وفي الكِتابِ العَزيزِ :﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[٩]، والفرق بين شْرط وشَرط:أن جمع( الشَّرْطِ) (شُرُوطٌ) مثل فلس وفلوس،والشرط بفتحتين العلامة جمعه على (أشراط) مثل: سبب، و أسباب[١٠].

**ب- الشرط في الاصطلاح:**

**اختلف العلماء في معنى الشرط على وجوه منها مايلي:**

١- أن الشرط هو :ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده .

٢- أو أنه :عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا[١١]، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي، ولغوي، وشرعي[١٢]، فالعقلي : كالحياة للعلم، واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والشرعي:كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، وسمي شرطًا؛لأنه علامة على المشروط[١٣].

**ج – أقسام الشرط : ينقسم الشّرط المحض إلى قسمين :**

١- شروط شرعيّة ٢- وشروط جعليّة.

**فالشّروط الشّرعيّة هي:** الّتي اشترطها الشّارع إمّا للوجوب : كالبلوغ لوجوب الصّلاة وغيرها من الأمور التّكليفيّة ،وإمّا للصّحّة كاشتراط الطّهارة للصّلاة . وإمّا للانعقاد كاشتراط الأهليّة لانعقاد التّصرّف وصلاحيّة المحلّ

ولورود العقد عليه . وإمّا للّزوم كاشتراط عدم الخيار في لزوم البيع، وإمّا لنفاذ اشتراط الولاية وما في معناها لنفاذ التّصرّف[١٤]، وهذه الشروط يلزم من عدم أيّ شرط من هذه الشّروط عدم الحكم المشروط له، فإذا فقد شرط من شروط الوجوب لزم عدم وجوب الفعل على المكلّف، ويلزم من عدم شرط من شروط الصّحّة عدم صحّة الفعل، وهكذا، ويلزم من عدم شرط من شروط الانعقاد بطلان التّصرّف بحيث لا يترتّب عليه أي حكم .

**وأمّا الشّروط الجعليّة فهي:** الشّروط الّتي يشترطها المكلّف في العقود وغيرها كالطّلاق، والعتاق،والوصيّة وهو نوعان:

**شرط تعليقيّ مثل:** إن دخلت الدّار فأنت طالق.

**وشرط تقييديّ مثل:** وقفت على أولادي من كان منهم طالباً للعلم .

**وهذه الشّروط الجعليّة التي هي بجعل المكلف، تنقسم إلى ثلاثة أنواع :**

**النــوع الأول:** شروط لا تنافي الشّرع، وإنما هي مكمّلة للعقد، أو المشروط، وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهناً أو كفيلاً .

**النوع الثاني :** شروط غير ملائمة للعقد : بل هو مناف لمقتضاه، كما لو اشترط الزّوج في عقد الزّواج أن لا ينفق على الزّوجة .

**النوع الثالث:** شروط لا تنافي الشّرع وهي: ما شرط فيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما، ولكنّ العقد لا يقتضيه، فلا تعرف ملاءمتها أو عدم ملاءمتها للعقد، وذلك كما لو باع منزلاً على أن يسكنه البائع مثلاً فترةً معلومةً، أو يسكنه فلان الأجنبيّ [١٥].

## الفرع الثالث :معنى النكاح لغة واصطلاحا:

أولا: معنى النكاح في اللغة:

**النكاح في اللغة :** مصدر نكح، يقال نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً من باب ضرب[١٦]، نكح فلان من باب منع وضرب كما في القاموس :

امرأَة يَنْكِحُها نِكاحًا إِذا تَزوجها ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها أَيضًا[١٧]، و قيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح[١٨].

**قال الأَزهري**[١٩]: " أَصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح؛ لأَنه سبب للوطء المباح. **وقال الجوهري**[٢٠]: النكاح الوطء، وقد يكون العَقْدَ .تقول: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هي أَي: تزوَّجت، وهي ناكح في بني فلان أَي: ذات زوج منهم .**وقال ابن سيده**[٢١] :النِّكاحُ البُضْعُ، وذلك في نوع الإِنسان خاصة[٢٢].

**ثانيا: معنى النكاح في الاصطلاح :**

**تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح ومن أهمها ما يلي:**

أ- **تعريف الحنفية :** عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل[٢٣].

ب- **تعريف المالكية:**عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٢٤].

ج- **تعريف الشافعية:**عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا منفعة[٢٥].

د- **تعريف الحنابلة :** أنه عقد التزويج ما لم يصرفه عنه دليل[٢٦]. أو أنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[٢٧] فهو:عقد يقتضي حل الانتفاع بين الزوجين، بلفظ إنكاح، أو تزويج، وهذا معناه أنه يترتب عليه حقوق وواجبات على الزوجين معاً، فلا يعني ملك منافع الزوجة للزوج، أوالعكس،وإنما حل الانتفاع بينهما معًا.

**ثالثا: أنواع الزواج وحكم كل نوع :**

يتنوع الزواج بحسب اختلاف المذاهب في شروط الزواج إلي أنواع .

**وفيما يلي أنواعه في كل مذهب:**

**أولا:** يتنوع النكاح عند الحنفية خمسة أنواع وهي: الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، والفاسد، والباطل.

**ثانيـــا:** يتنـــوع النكـــاح عنـــد المالكيـــة أربعـــة أنـــواع:وهي الـــزواج اللازم،وغيراللازم، والموقوف، والفاسد أو الباطل[٢٨].

**ثالثـا:** يتنـوع النكـاح عنـد الشـافعية والحنابلـة[٢٩] ثلاثـة أنـواع: وهـي: الزواج اللازم، وغير اللازم، والفاسد أو الباطل .

**وأما الزواج المكروه:** فهو بالاتفاق من أنواع الزواج الصحيح اللازم.

**والمقصود بـالزواج الـلازم:** هو ما استوفى أركانـه، وشروط صـحته، ونفاذه ولزومه[٣٠].

**والـزواج غيـر الـلازم** :ما استوفى أركانـه وشروط صـحته ونفاذه وفقد شرطاً من شروط اللزوم[٣١].

**والزواج الموقوف:**هو ما استكمل أركانه، وشروط صحته، وفقد شرطاً من شروط النفاذ[٣٢]. وهو ضد النافذ، وهو ما توقف نفاذه على الإجازة من مالكها، كبيع الفضولي . فإنه يكون بهذا المعنى جائزًا في الجملة، بخلاف الفاسد، فإنه غير مشروع[٣٣].

**والزواج الباطل عند الجمهور:** هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته[٣٤].

**وأما عند الحنفية:** فهو ما فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط انعقاده.

**والـزواج الفاسـد عنـد الحنفيـة[٣٥]:** هو مـا استوفى أركانـه، وشـروط انعقاده، وتخلف فيه شرط من شروط الصحة، ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل،والمقصود بحكم الزواج هنا: الأثر المترتب عليه، تبعاً لاستيفاء أركانه وشرائطه وعدم استيفائه[٣٦].

**رابعا: آثار الزواج الصحيح :**

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من:الحقوق الزوجية كالمهر،ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة،وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد،وحرمة المصاهرة أي أنه تثبت أحكام ستة بمجرد عقد الزواج

الصحيح وهي:وجوب المهر واستحقاق نفقة الزوجية، واستحقاق الإرث،وثبوت نسب الأولاد من الأب،وحرمة المصاهرة[٣٧].

**خامسا: آثار النكاح الغير صحيح:**

عقد النكاح الغير صحيح هو: الذي لم يستوف أركانه، وشروط انعقاد وصحته.والفقهاء يقسمون عقد النكاح إلى صحيح، وغير صحيح، والقسم الثاني يشمل: الباطل، والفاسد[٣٨] وعقد النكاح الغير صحيح، لا يترتب عليه بذاته أثر شرعي، إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار، ويظهر ذلك فيما يأتي:

**أ- وجوب المهر**

يجب المهر بالعقد في النكاح الصحيح، أو بالدخول في النكاح الفاسد؛لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد، أو المهر، وحيث انتفى الحد لشبهة العقد فيكون الواجب المهر[٣٩].

**ب- وجوب العدة .**

**ج- ثبوت النسب احتياطاً** لحق الولد في النسب، وإحياءً له، ولعدم تضييعه.

**د- ثبوت حرمة المصاهرة[٤٠] .**

## المطلب الأول أثر الشروط الصحيحة على عقد النكاح:

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول:** أثر الشروط الصحيحة الموافقة لمقتضى النكاح ومقاصده على العقد.

**الفرع الثاني:** أثر الشروط الصحيحة التي فيها منفعة لأحد الزوجين على عقد النكاح.

**الفرع الأول :**

**أثر الشروط الصحيحة الموافقة لمقتضي النكاح ومقاصده على العقد.**

**أولا: الوقت المعتبر للشروط** :اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر للشروط المقترنة بالعقد على رأيين:

**الرأي الأول**: يرى الحنابلة أن :المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله(٤١).

**الرأي الثاني** : يرى الشافعية أن: الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، بخلاف ما إذا سبق العقد(٤٢).

**ثانيا:الشروط الصحيحة**:هي الشروط التي توافق مقتضى عقد النكاح، ولا تخالف مقاصده،ولا تناقض خصائصه: كاشتراط تسليم المرأة إليه، وتمكنه من الاستمتاع بها، و كشرط النفقة، والقسم بين الزوجات،ومثل : أن يشترط أن لا يضر بها في نفسها، ولا في نفقة، ولا في كسوة، ولا في عشرة(٤٣). **أو أن تشترط عليه أن** :يتعاونا بالمعروف في تربية أولادهما، أو أن تحسن إلي والديه، أو والديها، أو أن ينسب إليه الأولاد، ونحو ذلك، فهذا لا يؤثر في العقد، ووجوده كعدمه، وكلها شروط صحيحة وجائزة وداخلة في قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٤٤)، ومن العشرة بالمعروف شرطها عليه: أن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة، ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه، وأمواله إلا برضاه، **ومن هذه الشروط** : أن يشترط ولي المرأة على الزوج أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، وهذا هو الذي يسميه العلماء الميثاق الغليظ .

**قال الحسن البصري**(٤٥)، وطاووس بن كيسان(٤٦)، وقتادة(٤٧)– في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾(٤٨) الميثاق الغليظ: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان ،يعني: أخذ الله الميثاق على الزوج أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، فتلك هي العصمة التي أمر الله أن يقوم النكاح بها، فهذا الشرط لو اشترطه ولي الزوجة، أو اشترطته الزوجة على زوجها شرط شرعي، هو من مقتضيات عقد النكاح ولا يخالف مقاصده، وقد كان السلف إذا زوجوا، أو أنكحوا الغير، اشترطوا عليه وقالوا: إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان، وفي حكم هذا الشرط، أو مثله ما يقوله العامة اليوم يقول ولي المرأة: زوجتك على كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)، أي زوجتك بنتي وأختي على أن تلتزم بكتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) في عشرتها، والقيام بحقوقها ورعايتها .

**ثالثا:حكم هذا النوع من الشروط وأثره على العقد:**

**اختلف الفقهاء في حكم هذه الشروط على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى الحنفية[٤٩] والمالكية[٥٠] والشافعية[٥١] أنها: شروط صحيحة في نفسها، لكن لا تأثير لها على العقد ؛لانتفاء فائدتها، فيصح النكاح والمهر بدونها،**وإذا اقترنت بالعقد، فلا أثر لها عليه، للأسباب الآتية:**

١- أن هذه الشروط موافقة لطبيعة العقد ومقتضاه، ولا تخالف مقصوده فهي شروط لا حاجة إليها؛لأن العقد يقتضيها من غير حاجة إلى الاشتراط، فليس في اشتراطها فائدة.

٢- قياس النكاح على البيع، فإن الشروط الموافقة لمقتضاه، لا تُؤثر عليه[٥٢]، ولا يمكن القول بأنها تفيد التأكيد؛ لأن العقد لا يحتاج إلى تأكيد، فهو دال عليها من غير شرط.

**قال الدردير**[٥٣] :الشرط الجائز وهو: ما يقتضيه العقد،ولو لم يذكره كحسن العشرة، وإجراء النفقة، فإن وجوده وعدمه سواء[٥٤].

**الرأي الثاني:** يرى الحنابلة[٥٥]،و شريح[٥٦]، وعمر بن عبد العزيز[٥٧]، و جابر بن زيد[٥٨]، وطاوس، و الأوزاعي[٥٩]، وإسحاق أنها: شروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وإذا لم يف بها فمن حقها طلب الفسخ[٦٠]، بمعنى أنه إذا اشترط هذا الشرط، وجب الوفاء به، ولزم الزوج أن يقوم بتحقيقه، وأدائه على وجهه، فإذا أضر بالمرأة ناله الإثم من جهة أنه: لو عاشر المرأة، ولم يشترط وليها عليه الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان،

أثم من وجه واحد، وهو تضييع حق الله مع ما للمرأة من المظلمة، لكن إذا أخذ عليه هذا العهد في عقد النكاح **أثم من وجهين** :

**الوجه الأول** : تضييع حق الله .

**الوجه الثاني** : أن عليه عهدًا لم يوف به، ونقض العهود من شيمة أهل النفاق، ومن صنيع أهل النار كما ذكر الله أوصافهم في كتابه وعلى لسان رسوله(ﷺ)؛ ولذلك فإن هذا الشرط وإن اعتاده الناس، وألفوه لكنه عظيم؛ ولذلك وصفه الله بكونه ميثاقًا غليظًا . فإذاً اشترط ولي المرأة، أو اشترطت المرأة الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، فهو شرط شرعي، ومن مقتضيات عقد النكاح .

## الفرع الثاني:

**أثر الشروط الصحيحة التي فيها منفعة للزوجين على عقد النكاح**

**من الشروط الصحيحة** : شروط يقتضيها العقد، أولا يقتضيها لكن فيها منفعة لأحد العاقدين، سواء منفعة دينية، أو دنيوية، ولم يرد في الشرع ما ينهى عنها؛ لأنها لا تخل بالمقصود الأصلي من العقد، ولا تنافي مقاصده، ولا خصائصه، مثل: أن تشترط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يسافر بها، أو شرط في أحدهما أي الزوج أو الزوجة نسب أو حرية أو غيرهما، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح، من صفات الكمال: كبكارة، وشباب، أو النقص:كضد ذلك، كطول، وبياض، وسمرة، ومثل أن يشترط الرجل في المرأة أن: تكون بكراً، أو جميلة، أو متعلمة، أو خالية من العيوب التي لا يثبت فيها الخيار في فسخ الزواج :كالعمى، والخرس، والعرج، ونحوها.**ومن الشروط الصحيحة** :أن تشترط الزوجة ما يقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر أو ألا يتوظف، أو ألا يتزوج عليها.

أو أن تشترط ما يمس حقوق غيرها: كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى، فهذه شروط لا تتنافي مع مقاصد العقد، ولا تخالف مقتضاه،ولا تناقض خصائصه.

**ومن الشروط الصحيحة** :أن يشترط ولي المرأة مصلحة دينية، كأن تقول موليته له أشترط أن يكون زوجي: ديناً، أو عالماً، أو طالب علم، أو حافظًا لكتاب الله، أو خطيبًا، أو إمامًا، أو نحو ذلك من الأوصاف التي هي كمال في الدين، وكمال في الطاعة والالتزام، فهذا شرط ديني والرجل أيضًا يشترطه على المرأة فيقول لوليها اشترط أن تكون :حافظة لكتاب الله أو تكون طالبة علم أو نحو ذلك، فهذا الشرط أفضل شرط، وأحب شرط إلى الله؛ لما روي عن أبي هريره ﷺ – أن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٦١] . فخاطب الزوج أن يبحث عن الدين وخاطب أولياء المرأة فقال(ﷺ):" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٦٢]. أو تشترط المرأة مالاً أو مصلحة مالية، كأن يشترط ولي المرأة أن يكون الزوج تاجرًا، أو موظفًا، أو له مهنة معينة، فهذه مصالح دنيوية، فإذا اشترط الزوجان، أو اشترط أحدهما مثل هذه الشروط التي لا تخالف شرع الله في جلب المصالح، فإنه يجب الوفاء بها؛ لأن المسلمين عند شروطهم. كما قال :"المسلمون على شروطهم"[٦٣]. وقال رسول الله(ﷺ) (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج )[٦٤].

وفائدة هذا الاشتراط ثبوت الخيار، وكذلك إذا اشترط درء المفسدة عن نفسه، فيشترط ألا تكون فيها مفسدة دينية، كأن لا تكون فاسقة، أو تشترط المرأة على وليها أن يشترط على الزوج أن لا يكون فاسقاً، وقد تشترط درء مفسدة دنيوية كأن لا يكون عصبياً، أو مريضاً في نفسه، أو مريضاً في بدنه أو نحو ذلك من العاهات التي تشترط عدم وجودها في الزوج، أو يشترطها الزوج أن لا توجد في المرأة . مثل هذه الشروط التي تجلب بها

المصالح، وتدرأ بها المفاسد وتكون موافقة للشرع، يلزم الوفاء بها، وعلى ولي المرأة أن يوفي بها للزوج، وعلى الزوج أن يوفي بها لولي المرأة.

**حكم هذا النوع من الشروط** :اختلف الفقهاء في هذه الشروط التي لا تخالف مقتضي العقد ولا تنافي مقاصده وخصائصه لكن فيها منفعة لأحدهما:هل هي صحيحة ويجب الوفاء بها ؟ أم لا؟ **على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى المالكية في رواية[٦٥]، والشافعية في رواية[٦٦]، والحنابلة[٦٧]، و طاوس، و الأوزاعي، و إسحاق[٦٨] أنه : لو شرط ألا يخرجها من دارها، أو بلدها أولا يسافر بها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل، فلها فسخ النكاح . يُروى هذا عن عمر بن الخطاب(ﷺ) وسعد ابن أبي وقاص ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر ابن عبد العزيز[٦٩].

**الرأي الثاني** : يرى الحنفية[٧٠] والمالكية[٧١] والشافعية[٧٢] والزهري[٧٣]، وقتادة، والليث[٧٤]، وابن المنذر[٧٥]:أنها شروط باطلة[٧٦]، أو ملغاة تبطل، ويصح العقد بدونها، ويستحب الوفاء بها[٧٧].

**أثر هذه الشروط على العقد** : اختلف الفقهاء في أثر هذه الشروط على العقد على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى مالك[٧٨]، والشعبي، وابن سيرين[٧٩] أنها: شروط باطلة، ولا أثر لها على العقد[٨٠] **وقد ذكر الشيخ الدردير**: أن المكروه من الشروط، وهو ما لا يقتضيه العقد، ولا ينافيه، كأن لا يتسرى عليها، أو يتزوج عليها، أو لا يخرجها من مكان كذا، أو من بلدها، فلا يفسخ قبل، ولا بعد، ولا يلزم الوفاء به، وإنما يستحب، وإنما كره لما فيه من التحجير[٨١].

**واستدل على ذلك بالأثر وهو** ما روي عن سعيد بن المسيب[٨٢] في :الرجل يتزوج المرأة، ويشترط لها دارها .قال: يخرجها إن شاء[٨٣].

**الرأي الثاني:** يرى الحنابلة[٨٤] :أنها شروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وإذا لم يلتزم بها فلها فسخ النكاح، واستدلوا على صحة، ولزوم الوفاء بهذه الشروط، وعدم تأثيرها على العقد بالسنة والإجماع والقياس

**أما استدلالهم من السنة ففيما يلي:**

١- قول النبي(ﷺ): " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[٨٥].

**وجه الدلالة:** قال النووي شارحًا: هذا الحديث محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها،وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، ونحو ذلك .وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل لقوله(ﷺ) :"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [٨٦].

٢- قول النبي (ﷺ) " المسلمون على شروطهم " [٨٧].

**أما استدلالهم من الإجماع:**فلأنه قول كثير من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا.

**وأما الدليل من القياس:**على لزوم الوفاء بهذه الشروط فهو: أنها تحقق منفعة لهما، أو لأحدهما، ولا تمنع المقصود من الزواج، فكانت لازمة، قياسًا على : لو شرطت زيادة في المهر، أو غير نقد البلد[٨٨].

**وأما استدلالهم من المعقول:** فإن هذه الشروط يجب الوفاء بها؛لأنها شروط تحقق لها منفعة، وهي لا تمنع المقصود من النكاح، فكانت لازمةً .كما لو شرطت عليه زيادة في المهر، أو غير نقد البلد، فإنها مشروعة، ويحب الوفاء بها .

**الرأي الثالث** : يرى أبو حنيفة[٨٩]، و الشافعي[٩٠] أنها :لا تؤثر على العقد، وإنما يفسد المهر دون العقد، ويثبت لها مهر المثل، واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس وبيانهما فيما يلي:

**أما استدلالهم من السنة ففيما يلي:**

١- قول النبي(ﷺ):" كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط"[٩١].

**وجه الدلالة** :أن هذا ليس في كتاب الله ؛لأن الشرع لا يقتضيه.

٢- قال النبي ﷺ:"المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً "[٩٢].

**وجه الدلالة** : أن هذا الشرط يحرم الحلال، وهو التزويج، والتسري والسفر .

**وأما استدلالهم من المعقول ففيما يلي:**

أن هذا شرط ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسدًا قياسًا على : ما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[٩٣].

**ورد الحنابلة على الحنفية بما يلي :**

١- قولكم إن هذا يحرم الحلال غير مسلّم ؛لأنه لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به[٩٤].

٢- قولكم ليس من مصلحة العقد صحيح، لكن لا يلزم من ذلك عدم تأثيره عليه؛ لأنه فيه مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة عقدة. كاشتراط الرهن، والضمين في البيع، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل. وشرط غير نقد البلد.

**ويتفرع على ذلك الفروع الآتية:**

١-كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح :كالجمال، والبكارة، والحرية . أو البياض . أو السمرة أو نحو ذلك فإنها تصح، ولا تفسد العقد، فإذا اشترطت في صلب العقد كأن قال : تزوجت فلانة على أنها جميلة، أو بكراً أو بيضاءً أو سمراءً أو نحو ذلك، فبان غير ذلك صح العقد، وكان بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء فسخ،وإذا اشترط شرطاً فبان أنها متصفة بصفة مساوية، أو أرقى فإنه يصح، ولا خيار له[٩٥].

٢- إذا اشترط الزوج فقال لها : تزوجتك على أن لا تكوني زوجة للغير، أو على أن لا تكوني في عدته، أو على أن لا خيار لك، أو نحو ذلك مما يتوقف عليه صحة العقد، فإنه صحيح نافذ بطبيعته، وكذا إذا اشترطت عليه أن يكون كفء فهي شروط صحيحة، لا تؤثر على العقد بالفساد ؛لأنهاشروط يقتضيها العقد، إذ العقد يقتضي خلوها من الموانع الشرعية .

٣- إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من مكان كذا، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو نحو ذلك، فهذه الشروط لا تضر العقد، فيصح معها ؛لأنها لا تنافي مقتضاه، ولكن يكره اشتراطها، فإن اشترطت ندب الوفاء بها.

## أثر اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها:

اختلف الفقهاء في حق المرأة في: اشتراط عدم التزوج عليها على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى ابن القيم[٩٦]، والشيخ سيد سابق، أن: من حق المرأة اشتراط عدم التزوج عليها، وعلل ذلك بأن :الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة، أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها ؛ فلو شرطت الزوجة على زوجها، ألا يتزوج عليها، صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته[٩٧].

**واستدل على ذلك بما ورد في السنة** :أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا النبي(ﷺ) أن يزوجوا علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) ابنة أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال : "إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا"[٩٨].

**قال ابن القيم مبينا وجه الدلالة** : فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ . ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها، ويريبها، وأنه يؤذيه(ﷺ) ويريبه[٩٩]. ثم قال : ومعلوم قطعًا أنه(ﷺ) إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذي أباها(ﷺ)، ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فانه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظًا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها، وحسبها، وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظًا، وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيسًا[١٠٠]، وفي منع عليّ من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها، وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي: أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعًا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعًا، ولا قدرًا[١٠١].

**الرأي الثاني:** يرى الشيخ عطية صقر أن: اشتراط عدم الزواج بزوجة أخرى ممنوع، ولا يصح أن يفرضه الحاكم؛ ولأنه يؤدى إلى مفسدة، بل مفاسد . ذلك أن الزوج قد يحتاج إلى زوجة أخرى، وإذا شُرط عليه الامتناع، سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة، إما الطلاق، وإما الكبت والحرمان، إن كان متدينًا، وإما الانحراف بالزنا، إن لم يعصمه دين، وإما إلى الزواج العرفي، الذي لا تقيم له الجهات الرسمية وزناً، وإما إلى التحايل لإيجاد مبررات كاختلاق عيوب في زوجته، وقد يطول تحقيق هذا الاختلاق، مع ما فيه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع لا يحل المشكلة إن كانت مشكلة، بل يزيدها تعقيدًا(١٠٢).

**والراجح** : أن اشتراط عدم الزواج ممنوع؛ لأن الله أباح الزواج بأكثر من واحدة عند الحاجة إليه، ومنعه بالشرط قد يترتب عليه مفاسد، وهو يختلف عن اشتراط الزواج على سيدة نساء العالمين السيدة الزهراء – عليها السلام – **من وجهين:**

**الأول:** أن امتناع الرسول(ﷺ) لخصوصية في سيدة نساء العالمين ليست لغيرها.

**الثاني:** أن المنع من جهة أن الزوجة الثانية بنت عدو الله أبي جهل ؛ولهذا لم يرض (ﷺ) أن يجتمعا في مكان واحد أبداً.

٤- إذاً يشترط الزوج السلامة من العيوب، كأن يشترط سلامة العينين، فيجدها عمياء أو عوراء، أو الأذنين فيجدها صماء، أو الرأس فيجدها قرعاء . أو شرطها بكراً فوجدها ثيباً، أو شرطها بيضاءً فإذا هي سمراء فإن لم ينصّ الزوج على الشرط، ولكن وصفها الولي، فإن كان بعد سؤال الزوج كان له الخيار بلا خلاف، وإلا ففي ثبوت الخيار له خلاف، فهذه شروط يجب الوفاء بها، ويكون لهما بها خيار فسخ العقد (١٠٣).

**والخلاصة:** أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج، أو تخالف أحكام الشريعة[١٠٤].

واختلفوا في الشروط التي لا تتنافي مع مقتضى العقد، و لا تخالف مقصوده، ولا تناقض خصائصه، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها، أو بلدها أو اشترطت زيادة في مهرها، أو نقد معين، أو صفة معينة في زوجها، أو العكس ونحوها[١٠٥]. فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها[١٠٦]. والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح[١٠٧]. والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط[١٠٨]. والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها.[١٠٩]

**أما أثر الشروط الباطلة أو الفاسدة التي تخالف مقتضى العقد أو مقصودة أو خصائصه فبيانها في المطلب التالي.**

## المطلب الثاني

**أثر الشروط الفاسدة على عقد النكاح:**

**وفيه تمهيد و ثلاثة فروع:**

**التمهيد في:معنى الشرط الفاسد.**

**الفرع الأول: أثر الشروط المخالفة لمقتضي العقد على النكاح .**

**الفرع الثاني: أثر الشروط المنافية لمقاصد العقد على النكاح.**

**الفرع الثالث: أثر الشروط المخالفة لخصائص العقد على النكاح.**

## التمهيد :معنى الشرط الفاسد(١١٠)

### أولا : معنى الفاسد في اللغة:

فَسَدَ يَفْسُد وَيفسِدُ . وفَسُدَ كنَصَر وعَقَدَ، وفَسَد الشيءُ : بَطَلَ واضْمَحَلّ(١١١)، و فَسَد الشيءُ يَفْسُد بالضم فَساداً فهو فَسِيد وأفْسَدَه ففَسَد . والمَفْسَدة ضدّ المَصْلَحة(١١٢).الفاسد اسم فاعل من الفساد، والفساد: مصدر ضد الصلاح، وفي القرآن الكريم: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (١١٣).

### ثانيا : معنى الفاسد عند الفقهاء:

**اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفاسد من العقود على رأيين :**

**الرأي الأول:**يرى الحنفية أن الفاسدهو:ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه. وهو ما عرض عليه من الجهالة، أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، حتى لو خلا منه كان صحيحًا(١١٤).

**الرأي الثاني:** يرى المالكية(١١٥)، والشافعية(١١٦) أنه :ما اختل فيه أحد الشروط(١١٧).

فهو : الذي فقد شرطًا من شرائط الصحة، فهو خلاف الصحيح، وهو مالا يترتب أثره عليه(١١٨). **وسبب الاختلاف بينهم** هو : اختلافهم في الباطل والفاسد .هل هما مترادفان أم متباينان؟**فيرى الجمهور**: أنهما مترادفان، وعند الحنفية(١١٩) الباطل :ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه، أما الفاسد :مشروع بأصله دون وصفه(١٢٠). أما الشرط الفاسد عند الحنفية : هو زيادة مالا يقتضيه العقد، ولا يلائمه(١٢١)، فهو اشتراط مخالف لمقاصد العقد أو مقتضاه أو خصائصه.

## الفرع الأول :

### أثر الشروط المخالفة لمقتضى العقد على النكاح .

**معنى مقتضى عقد النكاح** :ما يقتضيه العقد بين الزوجين من الحكام مثل : وجوب المهر، والمعاشرة بالمعروف، والإنفاق على الزوجة، وطاعة الزوجة لزوجها، وعدم الإضرار بالزوجة،ووجوب العدل بين الزوجات ونحو ذلك مما وضع له العقد شرعًا، وعرفًا، فعقد الزواج يقتضي هذه الأمور من غير شرط. فمقتضى العقد: هو الأحكام الأساسية التي قررها الشرع لكل عقد، سواء بالنص عليها مباشرة، أو باستنباط المجتهدين، بقصد تحقيق التوازن في الحقوق بين العاقدين(١٢٢).

**ويتفرع على ذلك** : أنه لا يجوز اشتراط ما يخالف مقتضى عقد الزواج شرعًا أو عرفًا؛لأنها تكون شروط مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، حيث دل الكتاب والسنة على ضرورة اقتضاء عقد الزواج هذه الأمور، فإذا شرط عليها :أن لا ينفق عليها، أبطل ما جعل لها . وأمر بعشرتها بالمعروف(١٢٣)، فلو شرط أحدهما شرطًا يخالف مقتضى العقد، مثل أن يشرط عليها :أنه لا مهر لها أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها أو يعزل، عنها أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح قياساً على إسقاط الشفعة قبل البيع(١٢٤).

**قال الإمام الشافعي:** ولو نكح بكرًا، أو ثيبًا بأمرها على ألف، على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى أن لا تخرج من بلدها، وعلى أن لا ينكح عليها، ولا يتسرى عليها، أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله، ويمنعها منه، فالنكاح جائز، والشرط باطل، **ثم قال:** ولو أصدقها ألفًا على أن :لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها، أو على أنه في حل مما صنع بها، كان الشرط باطلاً(١٢٥).

**والعلة في بطلان هذه الشروط مايلي:**

١- أنها ليست في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله(ﷺ)، فلم يجب الوفاء بها .

٢- أنها شروط مخالفة لما أمر الله به في كتابه، وسنة رسوله(ﷺ)، فوجب إلغاؤها، وتصحيح العقد بدونها .

ويفرق المالكية بين أثر هذه الشروط على العقد قبل الدخول، وبعده. فيفسخ قبل الدخول وجوبًا كل نكاح فسد صداقه، إما لكونه لا يملك شرعًا كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق، أو وقع على شرط يناقض المقصود من العقد كأن: لا يقسم لها في المبيت مع زوجة أخرى، أو شرط أن يؤثر عليها غيرها، كأن يجعل لضرتها ليلتين، ولها ليلة، أو شرط أن :لا ميراث بينهما، أو نفقة معينة كل شهر، أو يوم أو أن نفقتها عليها، وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها، أو على أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير، أو السفيه، أو العبد أن :نفقتها على الولي أو السيد، فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط[١٢٦].

ويتفرع على اختلاف مذاهب الفقهاء في الشروط مسائل، اختلف الفقهاء في أثر الشروط فيها على العقد من أهمها مايلي:

**المسألة الأولى** : اشتراط **المرأة أو وليها طلاق ضرتها**، وذلك كما لو: شرطت عليه أن يطلق ضرتها، فقد اختلف الفقهاء في صحة الشرط، وبطلانه، وأثره على العقد على آراء:

**الرأي الأول** : يرى الحنفية[١٢٧] والشافعية[١٢٨] الحنابلة في رواية[١٢٩]، أنه لا يصح الشرط، وإنما يبطل الشرط، ويصح العقد، واستدلوا على ذلك السنة والمعقول.

**أما الدليل من السنة ففيما يلي:**

١- روى أبو هريرة(ﷺ) قال النبي(ﷺ):" لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر له"[١٣٠].

**وجه الدلالة:** أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والزواج من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاطه، كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل .

وقد ترجم البخاري باب الشروط التي لا تحل في النكاح[١٣١].

**وقال ابن حجر**[١٣٢] **معلقا:** في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص عموم الحث على الوفاء بالشرط، بما يباح لا بما نهى عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها قوله[١٣٣].

**الرأي الثاني:** يرى أبو الخطاب[١٣٤] من الحنابلة[١٣٥] أنها: شروط صحيحة لازمة، **وعلل ذلك بأمرين:**

١- أنها لا تنافي العقد . ٢- أن للزوجة فيها فائدة.

**واستدل على صحتها بالقياس** على : ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها فهو شرط لها فيه منفعة، فيلزم به الزوج، فقد جعل من حق المرأة، أو وليها أن : يشترط ألا يتزوج الرجل عليها.فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته[١٣٦]. **وبيَّن البهوتي**[١٣٧] ذلك الوجه عند الحنابلة فقال: إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها، أو أبويها، أو أن لا ترضع ولدها الصغير، أو شرطت نقدًا معينًا، تأخذ منه مهرها، أو شرطت زيادة في مهرها صح الشرط، وكان لازمًا، فليس للزوج فكه بدون إبانتها، ويسن وفاؤه به، فإن خالفه فلها الفسخ على

التراخي؛ لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال : إذًا يطلقننا : مقاطع الحقوق عند الشروط(١٣٨).

**ويرد عليه بما يلي:**

١- مخالفة ذلك القول لصريح النهي السابق في قوله ﷺ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح . والنهي يقتضي الفساد كما سبق، فلا يجوز الاشتراط.

٢- أن عقد الزواج يقتضي حقوق كل واحد منهما، وأنه لا يجوز لأحدهما أن يمنع حقوق صاحبه(١٣٩).

**قال ابن قدامة**(١٤٠): ولم أر هذا لغيره، وقد ذكرنا ما يدل على فساده، وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته(١٤١).

**لكن يرد على ابن قدامة بأن:** هناك رواية في مذهب الحنابلة، موافقة لما ذهب إليه أبو الخطاب كما سبق(١٤٢).

**الرأي الثالث:** يرى المالكية(١٤٣) أنه: يحرم اشتراط الشروط المخالفة لمقتضي العقد، وإذا اشترطها، فإنها تؤدي إلى بطلان العقد(١٤٤). فقد أدى الشرط إلى بطلان العقد وفساده.

**قال الدردير:** فإن كان لا يقتضيه العقد حرم، وفسد النكاح إن ناقضه، كشرط أن لا نفقة عليه، وإلا كره كشرط أن لا يتزوج عليها،أو لا يخرجها كما تقدم له رضي الله عنه، ولو شرط الزوج لها عند العقد أن لا يطأ معها أم ولد، أو سرية، وإن فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة(١٤٥). **وعللوا ذلك بأن** : مقاطع الحقوق عند الشروط.

**المسألة الثانية: أثر اشتراط أحد الزوجين تخصيص وقت معين كالليل أو النهار للمعاشرة الزوجية (زواج النهاريات والليليات) :**

النهاريات لغة جمع نهارية، والنهارية منسوبة إلى النهار(١٤٦) والنهارية في الاصطلاح أنها : المرأة التي يتزوجها الرجل على أن يكون عندها نهاراً دون الليل(١٤٧). **وصورته** :أن الرجل يتزوج المرأة، ويشترط عليها أن يأتيها

في أيام معينة، أو في الليل دون النهار، أو العكس[١٤٨]، **ومثله أيضا:** أن يتزوج الرجل المرأة بشرط: أن تنفق عليه مطلقًا، أو في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم ، فهي شروط اختل فيها معنى من المعاني التي يقتضيها عقد الزواج، فهذه الشروط باطلة، ويحرم اشتراطها ؟ لكن هل يلزم الزوج بها؟ وما أثرها على العقد؟**اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء:**

**الرأي الأول:** يرى الحنفية[١٤٩]، و الحنابلة في رواية[١٥٠] أنها: شروط غير لازمة، ولا أثر لها على العقد، فيجوز تنفيذها، أو الرجوع فيها، وهذا يعني أن النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط. **وفي هذا يقول الزحيلي:** شروط باطلة، لا يحق الوفاء بها، ويكون العقد معها صحيحًا: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظورًا شرعًا، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها. وهذا موافق للمذاهب بالاتفاق[١٥١].

**الرأي الثاني:** يرى المالكية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣] أنه شرط باطل يؤدي إلي بطلان العقد **قال ابن قدامة:** نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد نقل عنه في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام .

**وفي الشرح الكبير:** إذا تزوج على شرط أن لا تأتيه إلا نهارًا؛ لأنه مما فسد لعقده يناقض المقصود، أي: ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه [١٥٤].

**الرأي الثالث:** يرى الثوري[١٥٥]، وحماد بن أبي سليمان[١٥٦]، وابن شبرمة[١٥٧] أن: الشرط باطل، ولا يؤثر على العقد، فيفسد الشرط، ويصح العقد؛ لأنها شروط مخالفة لمقتضاه[١٥٨].

**المسالة الثالثة: أثر تنازل الزوجة عن النفقة أو حق القسم على العقد وهو المسمى بزواج المسيار .**

**المسيار لغة** : مأخوذ من السير، والسفر فهو صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السفر،ويسمى بالزواج الميسر؛ لأن الزوج لا يلتزم فيه ببعض الحقوق الزوجية، التي تترتب على الزواج : كالنفقة، أو القسم، ونحوها(١٥٩).

**وأما معناه عند الفقهاء** :فقد اختلف المعاصرون في ضبط المراد بهذا الزواج، **على آراء كثيرة من أهمها ما يلي :**

**عرفه بعض العلماء بأنه** : عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن، والنفقة(١٦٠).

**وعرفه بعضهم بأنه** : نوع من صور تعدد الزوجات تتنازل فيه الزوجة باختيارها عن بعض حقوقها(١٦١). فزواج المسيار بهذا المعنى زواج يتم بإيجاب وقبول وشهود وولي، ويكون على جهة التأبيد، وله صفة العلانية، والإشهار واللزوم . إلا أنه اقترن بشرط أن الزوج لا ينفق على زوجته، أو تنازلت الزوج فيه عن ذلك الشرط برضاها .

والفرق بينه وبين نكاح السر، والنكاح العرفي : أن المسيار فيه شهود، وعلانية، وقد يكون موثقاً، وقد لا يكون، بخلاف نكاح السر، فإنه غير معلن، وكما سبق نكاح السر باطل بالاتفاق على الاختلاف في تحديد معناه . فمتى اتفق أن النكاح نكاح سر فهو باطل، وكذلك الزواج العرفي مختلف فيه لعدم توثيقه، والآثار المترتبة عليه، فمن نظر إلى مفاسده وأضراره قال بوجوب التوثيق، وحرمة تركه، ومن نظر إلى صورة العقد، وتوافر أركانه وشروطه قال : إنه صحيح وعليه فزواج المسيار يختلف عن نكاح السر، وقد يتفق فيه معنى الزواج العرفي، وقد لا يتحقق ذلك .

**و هذا يعني أن الأنكحة على ثلاثة أنواع :**

**الأول** : نكاح المتعة المقصود منه المتعة فقط .

**الثـاني** : نكـاح التحليـل المقصـود منـه المتعـة فقـط، وهـذان لا رغبـة فيهما للبقاء، ولا يتحقق منهما السكن والمودة، والأولاد غالباً، ولذلك حرمها الشرع وشدد في تحريمها .

**الثالـث:** الـزواج المشـروع للنسـل، والسـكن، والمـودة زواجـاً مؤبـداً ، يتحقق فيه مصالح المكلف ومقاصده، ويُرتب حقوقاً على الزوجين معاً، وهذا هو المشروع(١٦٢) على أن هذا الزواج وهو ما يسمى"زواج المِسيار" صورته في الأصل : أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة – في الغالب – على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر، وغالباً ما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه الأصلي، ويكون ذلك برغبة منها فتتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى(١٦٣). ففي الأصل صورة هذا العقد شرعية ؛لذا أفتى بعض العلماء بجوازها، مثل فضيلة الشيخ ابن باز وغيره فلما تجاوز الناس بها الحد، واستُغل هذا الأمر من قبل ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حدّدت له أسعاراً !! "عمولة"، توقف بعض العلماء عن القول بالجواز ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين .و أفتى الشيخ الألباني بحرمة هذا الزواج لسببين:

**الأول :** أن المقصود من النكاح هو "السكن" كما قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ* وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١٦٤) وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

**والثـاني :**أنـه قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم ونشأتهم (١٦٥).

**المسألة الرابعة : أثر اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو أن يأخذ من راتب زوجته**

من الشروط أن يتزوج الرجل المرأة ويشترط أن :لا نفقة لها وأن لا يسكنها فإن هذا الشرط مخالف لمقتضي عقد النكاح ؛لأن النفقة حق للزوجة على زوجها، ومن مقتضيات عقد النكاح، فإذا قال أتزوجك بشرط أن لا أنفق عليك فإنه ليس من حقه ذلك، وفيه الاختلاف السابق في الشروط المخالفة لمقتضي العقد.

**الرأي الأول:** أن هذا الاشتراط باطل ويؤدي إلي بطلان العقد كما هو مذهب الحنابلة في الشروط الباطلة، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج(١٦٦).

**الرأي الثاني:** أنه اشتراط باطل و يصح معه العقد، وهو مذهب الحنفية(١٦٧) والشافعية(١٦٨) والصحيح أنه: يفسد الشرط دون العقد، فيبقى العقد صحيحاً ومن ذلك أيضا أن يتزوج المرأة ويشترط أن :يكون له جزء من راتبها، أو يكون له قدراً من الراتب، فهذا النوع من الشروط فيه نظر، والأصل يقتضي عدم جوازه(١٦٩)، **وذلك لما يأتي :**

**أولاً** : أنه اشتراط يخالف مقتضى الفطرة، أن الرجل ينفق على المرأة، فإذا بالمرأة هي التي تنفق عليه والله–تعالى– يقول : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾(١٧٠)، ولذلك قال العلماء : إن الأصل أن ينفق الرجل على المرأة

قال القرطبي معلقا على الآية: فهم العلماء من قوله تعالى:﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة(١٧١) قال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغبن إلا الناشز منهن الممتنعة(١٧٢).

فإذا اشترط عليها أنها تنفق عليه فإن هذا شرط فاسد،وليس له حق في هذا الشرط .

**ثانيا: أن هذا** الاشتراط يعتبر من الظلم، وأكل المال بالباطل والله – تعالى– يقول: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(١٧٣). فإن المال إذا دفع لا يستحق إلى في مقابل وكونه زوجاً للمرأة لا يقتضي معاوضة بالمال وكونه يقول هي تعمل وهي موظفة وتضر بمصالحي نقول: أنت بالخيار بين أمرين :

**الأمر الأول** : إما أن ترضى بالإضرار بمصالحك التي في بيتك وتسمح لها بالعمل

**الأمر الثاني** : وإما أن تبقيها في البيت، وتترك العمل، أما أن تأخذ من مالها بدون حق، وبدون وجه حق، فليس هناك ما يبرر هذا، ولو قيل أن المرأة مطالبة برعاية أولادها وأطفالها نقول : من حقك أن تمنعها من العمل، وأن تبقى لرعاية أولادها.

**ونص العلماء على أن** :من حق الزوج أن يلزم زوجته البقاء في البيت؛ لأنه هو الأصل، وأنه إذا سمح لها بعملها، فلا إشكال، فإذا لم تطب نفسه وألزمها أن تبقى في البيت، فذلك حقه، لكن لو كان عنده أطفال، وكانت تعمل، وأرادت العمل، فكلفها بأن تأتي بمن يقوم على الأطفال من خادمة، أو نحوها، وتكون نفقة الخادمة عليها فلا بأس ؛لأنها في الأصل مطالبة بخدمة أولادها، فإذا كانت تريد أن توجد من يقوم مقامها في خدمة الولد، وهي الخادمة مع أمن الفتنة، والمحافظة عن ما يجب المحافظة عليه، فإنه لا بأس، وليس آخذ الزوج لهذا القدر من راتبها بدون حق؛ إنما أخذه من جهة كونها مطالبة برعاية الأولاد ؛فإذا كان عملها يحول بينهما وبين الرعاية، وجاءت بمن يحفظ أولادها، أو يحفظ البيت من كنس، وتنظيف، وطبخ في حال غيابها، وحاجة زوجها، فحينئذ لا إشكال؛لأن المعاوضة

قائمة، ولا يعتبر من أكل المال بالباطل،أما أن يقول لها: لي نصف راتبك، أو لي ربع راتبك أو نحو ذلك،بدون مبرر، فليس ثمة وجه للمعاوضة، وهو داخل في أكل المال بالباطل،ومعنى أكل المال بالباطل، أن يأخذ المال، وليس في مقابله ما يوجب الأخذ، فكونه زوجاً ليس مما يوجب أخذ المال، ولو قلنا من حقه أن يأخذ من راتبها بحكم الزوجية، لكان من حقه أن يأخذ من إرثها، وما تأخذه من والدها، وما يكون لها من الهبات ؛لأن هذا كله خارج من أصل واحد وهو مقام الزوجية، ولكن إذا اعتذر بضياع حقوقه، أو ضياع حاجته في داخل بيته من رعاية لأولاده، أو رعاية لطعامه، وشرابه فتقدم المرأة من يخدم، ويقوم بتلك الرعاية، ويكون ذلك على الوجه المعروف، ولا يأخذ من الراتب أصلاً،هذا بالنسبة لمسألة اشتراط النفقة، والمقصود أنه: لا يجوز أن يشترط الرجل على المرأة أن تنفق عليه،وإذا حصل هذا الشرط، فإنه باطل؛ لأن النبي(ﷺ) قال:"كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط "[١٧٤].

**المسألة الخامسة: أثر اشتراط عدم الميراث بين الزوجين على العقد.** لو شرط الزوج ألا يجري التوارث بينهما، أو أن النفقة على غير الزوج .اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** يرى الشافعية[١٧٥]، والحنابلة في رواية[١٧٦] أنه شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، حيث أن من أحكام الزواج الصحيح جريان التوارث بين الزوجين، فلا يجوز لأحد العاقدين اشتراط ما يخالف طبيعة العقد، ومقتضاه، فهو شرط باطل، ولا يجوز اشتراطه، ابتداء، وإذا اشترطه أحدهما، أدى إلى بطلان العقد ؛لمخالفته لقصد الله تعالى .

**الرأي الثاني:** يرى الشافعية في رواية[١٧٧]، والحنابلة في رواية[١٧٨]، أنه يبطل الشرط، ويصح العقد، فلا يؤثر ذلك الاشتراط على العقد، فيبقى العقد صحيحاً[١٧٩].

**وسبب الاختلاف بينهم** : هل اشتراط عدم الإرث من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، والمخلة بمقاصده، أو من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، والغير مخلة لمقتضاه[١٨٠].

**فعلى الرأي الأول** : أنه اشتراط باطل، ومخالف لمقتضى العقد، ومخل بمقصود العقد[١٨١]، فيؤدي إلي بطلان النكاح، كما هو في أصل الروضة ، وجرى عليه ابن المقري[١٨٢].

**الرأى الثالث:** يرى المالكية أنه شرط فاسد يبطل العقد قبل الدخول، ويفسد بعده ويثبت العقد[١٨٣] فلو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود كشرط أن لا يقسم لها في البيت مع غيرها، أو لا إرث لها منه أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير، أو السفيه، أو العبد على الأب، أو السيد، أو على نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه والحكم في النكاح المشتمل على الشرط المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل، ويسقط العمل بالشرط ويجب العمل بمقتضى العقد من وجوب الإنفاق على الزوج البالغ ووجوب القسم[١٨٤].

**وعلى الرأي الثاني** : أن الشرط باطل ؛لأن كل اشتراط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإذا بطل الشرط يصح العقد لإمكانية تصحيحه، وكما هو مذهب الحنفية أن عقد النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة[١٨٥].

**والراجح** : أن اشتراط عدم جريان التوارث بين الزوجين شرط محرم، ولا يجوز اشتراطه، وإذا اشترطه أحدهما، فهو اشتراط باطل، فيبطل الشرط، ويلغو، ويصح العقد ؛لأن المكلف لا يرفع أحكام الله بشرطه، فإذا تعارض اشتراط المكلف مع شرط المشرع، قدّم شرع الله وقد صحح البلقيني[١٨٦]

صحة العقد، وبطلان الشرط، وبهذا أفتي قطاع الإفتاء بالكويت بأن :هذا الشرط فاسد والعقد صحيح وأنها ترث منه(١٨٧).

**الفرع الثاني : أثر الشروط المنافية لمقاصد العقد على النكاح.**

لا خلاف بين الفقهاء أن: النكاح شرع من أجل تحقيق مقاصده، سواء مقاصد الشرع، أو مقاصد المكلف، ولا خلاف أيضا أن مقاصد المكلف داخلة في المقاصد الشرعية، وتابعة لها، وعلى هذا فالأصل في المقاصد،المقاصد الشرعية فهي المقاصد الأصلية من التكليف ومقاصد العبد تابعة لها، ومقاصد النكاح كثيرة ومتنوعة فمنها :كثرة النسل، وحفظ النوع، والنسب، وتحقيق السكن، والمودة بين الزوجين، وعفة الفروج وغض البصر، وطهارة المجتمع، فإذا اشترط احد المتعاقدين في عقد النكاح شروطا تتنافي مع تلك المقاصد، كما لو اشترط أحدهما ما يخالف ذلك مثل اشتراط التحليل أو عدم الوطء أو الإضرار بالآخر أو اشترط الزوج على زوجته عدم صلة أهلها، فما حكم تلك الشروط ؟ فهل يجب الوفاء بها ؟ وما أثرها على العقد؟ ولهذا سوف ينتظم هذا الفرع المسائل الآتية:

١- **أثر اشتراط عدم الوطء على العقد.**

٢- **اثر اشتراط عدم التناسل على العقد.**

**المسألة الأولى: أثر اشتراط عدم الوطء على العقد.**

اتفق الفقهاء على أن الزواج لم يشرع لمجرد المتعة،ولا قضاء الشهوة الجسدية؛ وإنما من أجل التناسل،والولد، ومع ذلك أجمعوا على أن المرأة لو اشترطت على زوجها ألا يطأها لم يجب عليه الوفاء بذلك الشرط لمنافاته لمقتضى العقد(١٨٨)، والأصل في النكاح أنه يفيد حل الوطء واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، فإذا اشترط أحد الزوجين ما يخالف ذلك فقد اشترط ما ينافي مقصود النكاح، ولهذا اتفق الفقهاء على :أن من مقاصد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين، فلا يجوز اشتراط ما ينافي ذلك القصد؛لأنه خلاف ما شرع له النكاح، واختلفوا في أثر ذلك الاشتراط- أي

اشتراط الولي أو الزوجة أو الزوج – ألا يطأ زوجته أصلاً أو لا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً، أو لا يطأها إلا ليلاً أو إلا نهاراً فقط .ففيها ثلاثة صور : الصورة الأولى: اشتراط الولي،الصورة الثانية: اشتراط الزوج الصورة الثالثة: اشتراط الزوجة .

**الصورة الأولى: أثر اشتراط الولي عدم الوطء.**

**الرأي الأول:**يرى الشافعية أن اشتراط الولي عدم الوطء اشتراط باطل، يؤدي إلى بطلان العقد، **وعللوا بأنه:**اشتراط ينافي مقصود النكاح فيبطله[١٨٩]. وكذلك مخالف لمقتضى عقد الزواج[١٩٠]، ويخل بالمقصود من العقد، وأن الولي لا دخل له بذلك، فليس الوطء حقه، ولا من جهته، فلا يجوز له اشتراط عدمه، فهو اشتراط ليس من حقه، فكان اشتراطاً باطلاً، ولا يحل ويؤثر على العقد بالبطلان؛ لمنافاته مقصوده.

**الرأي الثاني:**يرى البلقيني[١٩١] من الشافعية[١٩٢]، والحنابلة في رواية[١٩٣]، أن: الشرط يبطل وحده، ولا يؤثر على العقد، فهذا الشرط وإن كان باطلاً، إلا أنه لا يؤدي إلى بطلان العقد ؛لأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة،فيبطل الشرط، ويصح العقد .

**الصورة الثانية: أثر اشتراط الزوج عدم الوطء .**

**اختلف الفقهاء في أثر اشتراط الزوج عدم الوطء على عقد النكاح على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى الشافعية[١٩٤] ورواية للحنابلة[١٩٥]، أن اشتراط الزوج عدم الوطء لا يؤثر على صحة العقد .**والعلة في ذلك أن** : الوطء حقه، فله تركه، فلا يبطل العقد بذلك[١٩٦]؛ لأنه تنازل عن حقه، ورضيت المرأة بذلك، فالحق لهما ولا يؤثر ذلك على العقد، **واستدلوا على ذلك بالقياس على** :رضى المرأة بالزواج من العنين، والمجبوب، ولا خلاف في جوازه مع عدم قدرته على الوطء، لكن بعد رضاها به يلزم العقد .

**الرأي الثاني** : يرى الحنابلة في رواية أن :اشتراط الزوج عدم الوطء يؤثر على صحة العقد، فيبطل به العقد(١٩٧)، فهذا الشرط من الزواج يخالف مقتضى العقد، ويخل بمقصود النكاح، حيث إن مقصود النكاح الأصلي، وهو التناسل متوقف على الوطء(١٩٨).

**الصورة الثالثة: أثر اشتراط الزوجة عدم الوطء .**

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الزوجة عدم الوطء، وأثره على العقد على رأيين:

**الرأي الأول** :يرى الحنفية(١٩٩) والشافعية(٢٠٠) أنه لا يصح للزوجة اشتراط عدم الوطء، إلا إذا كان الزوج غير متهيئ للنكاح ؛لأن الشرط حينئذ موافق لمقتضى النكاح أما إذا كان الزوج ليس به مانع من الوطء، فالشرط باطل ؛لأنه مخالف لمقتضى العقد، حيث يجب عليها تمكين زوجها منها، وبالشرط قد خالفت مقتضى العقد.

**ويرد عليهم بما يلي:** لا نسلم أن العقد يبطل بذلك الشرط؛ لأن صحة عقد الزواج غير متعلقة بالوطء ؛لأنه لو كانت صحة العقد متعلقة به لبطل العقد عند عدم الوطء، ولما صح نكاح المجبوب مع عدم الوطء، إنما صحة العقد متعلقة بالتسليم، أو صحة التسليم، فكل من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لا يصح العقد عليها، فالمستحق من قبلها هو التسليم، فامتناعها أو اشتراطه يؤثر على العقد، ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج فعجزه، وامتناعه لا يمنع صحة استحقاق المهر، ولا صحة العقد، ولهذا حكم عمر – رضي الله عنه – في المخلو بها المهر كاملاً، ولو لم يحدث وطء(٢٠١).

**الرأي الثاني** : يرى الحنابلة(٢٠٢) أن: الشرط لا يؤثر على العقد، وإنما يبطل الشرط، ويصح العقد ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ؛لأنه يتضمن إسقاط حق من الحقوق الواجبة بالعقد، فيسقط الشرط لبطلانه، ويصح العقد .

**واستدلوا على ذلك بالقياس:** أي قياس إسقاط حق من حقوق النكاح على ما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل البيع، فإنه لا يؤثر على عقد البيع ؛لأنه لا يخل بمقصوده، فهو تضمن معنى مخالفًا لمقصود العقد، ولا يخل به، ويمكن تصحيحه بإسقاطه، وبقاء العقد صحيحا. **والراجح** : أن الزواج مع اشتراط عدم الوطء يكون صحيحًا، لكن يختلف بحسب أحوال الزوجين، فقد لا يكون لأحدهما رغبة فيه، أو رغبة في عدمه مع موافقة صاحبه على ذلك، فمادام الأمر تم بموافقتهما معًا فلا بأس لاسيما وأن مقاصد الزواج ليست محصورة في الوطء، وإنما يقصد الزوج للمؤانسة، والسكن، والمصاهرة، ونحوهم . **المسألة الثانية: أثر اشتراط عدم التناسل على عقد الزواج.**

إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه عدم الإنجاب، أو منع التناسل لم يتعرض الفقهاء لهذا الاشتراط، لكنهم اتفقوا على أنه: لا يجوز لأحد الزوجين أن يمنع النسل، كأن يأخذ علاجاً يقطع النسل، لما فيه من مخالفة قصد الشرع من التناسل والتوالد؛ لتكثير الأمة وبقاء النوع .**كما** يحرم أخذ دواء لقطع الشهوة بالكلية، ويكره إن أضعفها، وقطع الحبل من المرأة على ذلك التفصيل(٢٠٣). وهذا لأن قطع الشهوة يؤدي عكس ما خلقها الله من أجله، وهو عمارة الكون التي لا تتم إلا بالتناسل والإنجاب، ففي قطعها بالكلية تفويت لذلك المقصد فحرم لذلك **ويتفرع على ذلك ما يلي :**

١- وضع الإسلام عقوبة لمن يتسبب في قطع النسل من غيره وهي: دية كاملة؛ لأن الإيلاد منفعة مقصودة للشرع، والمكلف، وبفواتها تجب الدية كاملة(٢٠٤).

٢- يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة بجناية دية كاملة ؛لانقطاع النسل(٢٠٥).

٣- تحريم الاختصاء لما رواه ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله(ﷺ) وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن

ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا :) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[٢٠٦] **والحكمة من منع الاختصاء أنه:** خلاف ما أراده الشرع من تكثير النسل، وقطع الإنجاب أو قلته[٢٠٧]. **وبناءً على ما سبق قررت دور الإفتاء ما يلي :**

١- أفتت دار الإفتاء الكويتية أنه يجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العواقب، إذا ثبت يقيناُ أو ظناُ أن خطرًا بالغًا على الذرية، كما لو تبين بالفحوصات الطبية حصول تشويه بالحمل مؤكدًا أو محتملاً . [٢٠٨].

٢- أفتى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز منع الحمل لأسباب مهنية حتى تستطيع الزوجة (الأم) التفرغ لعملها (وظيفتها)[٢٠٩].

٣- يجوز استعمال حبوب منع الحيض من أجل مناسبات مختلفة،مثل قضاء الحج،أو رمضان،أو شهر العسل، ونحوها بشرط:ألا يترتب على ذلك ضر ،ويقرره الطبيب المسلم[٢١٠].

٤- أفتى الشيخ جادالحق بأن:منع الحمل نهائياً غير جائز شرعاً لمخالفته مقاصد الشرع[٢١١].

٥- أفتى الشيخ حسن المأمون بأن :منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح، ولا يباح شرعًا إلا للضرورة، وعند وجود عذر يقتضيه، كالخوف على حياة الأم إن حملت[٢١٢].

٦- أن خوف الفقر، وتزايد السكان، ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده [٢١٣].

كما يرى جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢١٤]، والمالكية[٢١٥]، والشافعية في رواية[٢١٦] والمنصوص على أحمد[٢١٧]، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يعزل بدون إذن صاحبه؛ ولهذا فإن اشتراط منع النسل، أو عدم الإنجاب نهائياً لا يخرج عن قاعدة الشروط الغير جائزة ؛لأنه اشتراط مخالف لكتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) ومخالف لقصد الشرع من النكاح ؛حيث إن مقاصد الشرع من النكاح التناسل والتوالد لتكثير الأمة المحمدية وبقاء النوع البشري،

فهو لايخرج عن كونه اشتراط باطل يبطل في نفسه ويصح معه العقد لإمكانية تصحيح العقد بدونه، ولبطلانه لمخالفته مقصود الشرع من النكاح، والدليل على ذلك من السنة النبوية قوله(ﷺ): " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٢١٨] فهذا شرط باطل لا يجوز الالتزام به، وبطلانه لمخالفته لماهو مقصود الشرع من عقد الزواج،فهو مثل اشتراط عدم النفقة،أو إسقاط القسم،أو عدم الوطء، ونحو ذلك من الشروط المخالفة لمقتضى عقد الزواج أو مقاصده هي شروط باطلة لا تؤثر على العقد، وإنما تبطل وحدها، ويصح العقد بدونها، ولا يترتب عليها أثر، ويجوز مخالفتها، والمطالبة بعكس ما تضمنتها تلك الشروط؛ لعدم وجوب الوفاء بها؛لأنها شروط منهي عنها، ولا يحل لأحد اشتراطها؛ لأن تكثير النسل مقصود الشرع من النكاح، فلا يجوز مخالفته.

**الفرع الثالث: أثر الشروط المنافية لخصائص العقد على النكاح.**

يتميز النكاح عن غيره من العقود بخصائص، لا يجوز المساس بها، وإلا كان العقد باطلاً، **ومن أهم تلك الخصائص مايلي:**

١- التأبيد ٢- اللزوم ٣- الإعلان[٢١٩]

ومن أجل ذلك فإن الشروط المخالفة لتلك الخصائص، تؤدي إلي بطلان النكاح، وكما اتفق الفقهاء على الخصائص، اتفقوا أيضاً على الأثر المترتب عليها وهو بطلان العقد بالشرط المخالف لتلك الخصائص، وعندما يختلفون في إحدى الخصائص، يختلفون أيضاً في أثرها، وعلى هذا فإن الاشتراط المخالف لخصائص النكاح يؤثر على العقد بالبطلان، **والسبب في ذلك ما يلي:**

١- أن هذه الخصائص هي فرق مابين النكاح والسفاح، فإذا لم تتحقق في النكاح اقترب من السفاح، إن لم يكن قد حققه بالفعل.

٢- أن توافر خصائص النكاح ضرورة من أجل أن يتحقق ما وضع له من المقاصد الشرعية، فبدون الخصائص لا تتحقق مقاصد النكاح، ففي

تخلفها تعطيلا لمقاصد النكاح، فيخرج بذلك عما وضع له شرعا، فيكون وجوده كعدمه، ويتفرع على ذلك مسائل يبطل فيها النكاح؛ لوجود شرط مخالف لمقاصده ومن أهمها مايلي:

**المسألة الأولى: اشتراط التأقيت (الزواج المؤقت)**[٢٢٠] أو شرط الطلاق فإنه منافي للتأبيد كأن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت بعينه أو يعلق النكاح على شرط مثل أن يقول تزوجتك إن رضيت أمها أو فلان

**المسألة الثانية: اشتراط الخيار في النكاح فإنه منافي للِّزوم.**

**المسألة الثالثة: اشتراط عدم الإعلان (النكاح السري) منافي للشهادة والإعلان وفيما يلي تفصيل ذلك:**

**المسألة الأولى: أثر اشتراط التأقيت على عقد النكاح**

**حكم اشتراط التأقيت أو الأجل في عقد النكاح :**

لا خلاف بين الفقهاء أن:عقد الزواج يُعقد للدوام، والاستمرار ؛على التأبيد؛ حتى يمكن تحقيق مقاصده من التناسل، والسكن، والمودة[٢٢١]، ونحوها، ولهذا فإن الزواج لا يقبل التأقيت، والأجل ؛لأن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة، والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة؛ ولذا اتفقوا على أن اشتراط التأقيت في عقد الزواج اشتراط باطل.

فقد نقل الشوكاني[٢٢٢] إجماع العلماء على ذلك فقال:قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط أي المدة[٢٢٣]، و اختلفوا في أثر ذلك الاشتراط على العقد، هل يبطل العقد؟ أم يبطل الشرط ويصح العقد؟ وهل يتحقق ذلك إذاً كان الاشتراط لفظاً صريحاً في العقد، أم يتحقق مع نية الزوج وقصده التأقيت؟ ولبيان ذلك أفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:أثر اشتراط التأقيت لفظاً في العقد.**

**الحالة الثانية: أثر إضمار الزوج نية التأقيت على العقد.**

**الحالة الأولى:أثر اشتراط التأقيت لفظًا في صلب العقد.**

اختلف الفقهاء في أثر اشتراط التأقيت لفظاً على عقد الزواج على رأيين :

**الـــرأي الأول:** يـرى زفـر مـن الحنفيـة[٢٢٤]، وروايـة للحنابلـة[٢٢٥] أن :اشـتراط التأقيت فـي النكـاح باطـل، ولا يـؤثر علـى العقد،فيصـح العقـد، ويبطل الشرط[٢٢٦]. سواء طالت المدة أم قصرت، وجهلت أم علمت، فيصح النكاح المؤقت على معنى أنه ينعقد مؤبداً، ويلغو شرط التأقيت .

**وعنـد الحنفيـة** قال زفر[٢٢٧]- رحمه الله تعالى- هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح، ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط، فكذا إذا تزوجها شهرًا[٢٢٨].

**والعلة في ذلك:** أن المؤقت في معنى المتعة، وهي منسوخة لاغية، فيلغو شرط التأقيت قياساً عليها، فيبطل الشرط ؛لأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة[٢٢٩] **وفرعوا على ذلك:** أنه لا بأس أن يتزوجها بشرط أن يكون عندها بالليل، أو بالنهار، ولا يكون الشرط لازمًا عليها، فلها أن تطلب المبيت عندها ليلاً، إذا كان لها ضرة، ويبيت عندها، أما إذا كانت وظيفته كذلك كالحارس، فلا يصح لها المطالبة، ولهذا فإن الحارس يقسم لزوجاته نهارًا[٢٣٠].

**الـــرأي الثـــاني** : يـرى الحنفيـة فـي روايـة[٢٣١]، والمالكيـة[٢٣٢]، والشـافعية[٢٣٣]، والحنابلـة[٢٣٤]، والظاهريـة[٢٣٥] أن : اشـتراط التأقيت يـؤدي إلى فساد النكاح، وبطلانه، ولا فرق بين إذا ما طالت المدة أو قصرت، فلو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر، فهو في معنى نكاح المتعة، والعبرة في العقود بالمعاني . وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا، ويبطل الشرط ؟ قال : قال مالك : النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله(ﷺ)

تحريمها قلت : أرأيت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت ؟ قال:هذا النكاح باطل، ولا يقام عليه(٢٣٦).

**والعلة في ذلك:**أن الغرض منه مجرد التمتع،لا التوالد، والتوارث اللذان هما الغرض من النكاح(٢٣٧).

**استدل أصحاب الرأي الثاني** :على أن اشتراط الأجل يؤدي إلي بطلان النكاح بالسنة، والقياس، والأثر، والمعقول، وبيانها فيما يلي:

**أما استدلالهم من السنة ففيما** روي أن رسول الله(ﷺ): " حرم متعة النساء "(٢٣٨).

**وأما استدلالهم من القياس ففيما يلي:**

١- فقياس النكاح الذي شرط فيه التأقيت أو المتعة على الأنكحة الباطلة،ولأنه لم يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق،وغيره فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة(٢٣٩).

٢- فقياس النكاح على المضاربة : فإن من قال لمضاربه:خذ هذا المال فضاربه، والربح كله لي،كان بضاعة، وإذا قال:الربح كله لك فهو قرض، وذلك اعتباراً بالمعنى(٢٤٠).

**واستدلوا من الأثر** بما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلَّا رجمته، ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل التوقيت، إنما التوقيت في المتعة، فإذا وقتا، فقد وجد منهما التنصيص على المتعة، فلا ينعقد به النكاح ؛لأن التأبيد من شرط النكاح، فالتوقيت يبطله، طالت المدة أو قصرت(٢٤١).

**وأما استدلالهم من المعقول** :فإن من شروط الصيغة في النكاح ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت، وإلا تحقق نكاح المتعة،وهو منهي عنه، والنهي يقتضي البطلان(٢٤٢).

**والراجح:** أن اشتراط التأقيت في عقد النكاح اشتراط باطل، يؤثر على العقد بالبطلان؛ لأنه يخالف مقاصد العقد، وينافي مقتضاه، ويخل بالمقصود

من النكاح **وقد بين ملك العلماء الكاساني**[٢٤٣] أن : من خصائص النكاح، وشروطه التأبيد ثم فرع على ذلك فقال: فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان :

**أحدهما** : أن يكون بلفظ التمتع .

**والثاني** : أن يكون بلفظ النكاح والتزويج، وما يقوم مقامهما .

**أما الأول** : فهو أن يقول : أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً، أو شهراً، أو سنة،ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء .

**والثاني** أن يقول : أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة .

**وقال زفر**:النكاح جائز، وهو مؤبد والشرط باطل[٢٤٤]. **ويتفرع على ذلك:** لو نكحها مدة عمره، أو عمرها، نص الحنفية وبعض الشافعية أنه يصح؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع .

**ويُرد عليهم:** بأن التأقيت بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت، وهي لا ترتفع به فرفع آثاره بالموت مخالف لمقتضاه[٢٤٥].

**وقياسًا على ما لو قال:** بعتك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى[٢٤٦]. وبحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره، أو عمرها ؛لأنه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال : بعتك هذا حياتك لم يصح البيع؛ فالنكاح أولى؛ ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت، مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد إطلاقهم، لا يقال : لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد، لأنا نقول : بلزومه على قواعدنا وإن نقل عن زفر صحته، والغاء التوقيت، ومثل ما تقرر ما لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا إليها غالباً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها[٢٤٧] .

**الحالة الثانية: أثر إضمار الزوج نية التأقيت على العقد.**

**اختلف الفقهاء في حكم إضمار الزوج نية التأقيت، وأثرها على العقد على رأيين:**

**الرأي الأول:**يرى الحنفية[٢٤٨]، والمالكية[٢٤٩]، والشافعية[٢٥٠] أن: نية التأقيت عير معتبرة في العقد ولا أثر لها عليه، فإذا عقد النكاح وفي نيته تأقيته بمدة، فإن النكاح صحيح فلو نوى التأقيت، فلا يؤثر؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ[٢٥١].

**قال الدردير:** وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب[٢٥٢].

**قال ابن عرفة[٢٥٣]:** ظاهرها مع غيرها، ولو بعد الأجل، بحيث لا يدركه عمر أحدهما[٢٥٤].

والسبب عند المالكية أنهم: اشترطوا في الأجل علم الزوجة بالمدة .حيث قالوا:وشرط فساد نكاح المتعة إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمها، وإنما قصد ذلك في نفسه، فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك[٢٥٥]. **وفرعوا على ذلك ما يلي :**

١- أنه لو نوى التأقيت لا يؤثر على العقد؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ [٢٥٦] **وكرهه الشافعية قياساً على المحلل**[٢٥٧].

**وعللوا بأن:** كل ما صرح به أبطل إذا أضمره كره، ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، وبه صرح الأصل، وتصريح المصنف بالكراهة فيما قاله من زيادته، وصرح بها الماوردي وغيره[٢٥٨].

**والفرق بين نية التحليل ونية التأقيت** :أن نية التحليل تخالف خصائص النكاح من التأبيد، والدوام والاستمرار، ومع زوال خصائص النكاح لا يمكن تحقيق مقاصده، فهي مخلة بمقاصد النكاح بخلاف نية التوقيت، فإنها قد تتغير، بحسب الأحوال فقد يظهر له ما يرغبه في إمساكها، وقد ينوي الطلاق، ويرجع عنه، هذا لا وجه إلا على رأي من يرى

أن الأصل في الطلاق الحظر، وهو الراجح أنه :لا يجوز نية التوقيت، لا نية الطلاق، ولا نية التحليل كذلك، وهذا ما تقتضيه قاعدة المعتبر في العقود المعاني، وليس الألفاظ والمباني[٢٥٩]. **ولما اتفق عليه جمهور الفقهاء أن** : الأمور بمقاصدها، وأن مراعاة المقصود في العقود والتصرفات معتبر ؛لأن المحلل لم يقصد شيئاً من مقاصد النكاح، وإنما قصد رفع النكاح وإزالته[٢٦٠].

٢- لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد، فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود؛ لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال، فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه، فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح[٢٦١].

**الرأي الثاني** :يرى الحنابلة [٢٦٢]،والأمام الأوزاعي[٢٦٣]، وبعض المالكية[٢٦٤] أنه:لايجوز نية التأقيت، ويفسد بها العقد،وفي هذا يبين ابن مفلح مذهب الحنابلة فيقول:والقصد عندنا يؤثر في النكاح،بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح[٢٦٥].

وقد ذكر صاحب التاج من المالكية انه :روي عن ابن القاسم[٢٦٦]: لا بأس أن يتزوج المرأة من نيته قضاء إربه، ويطلقها وليس من أخلاق الناس[٢٦٧]. وعلل بان العبرة في العقود بالمعاني وليس الألفاظ[٢٦٨].

**والراجح أن**:إضمار وإخفاء نية التأقيت أفسد[٢٦٩] للعقد من اشتراط التأقيت فيه؛ لأن كتم هذه النية غش وخداع، فهو جدير بالبطلان، لما يترتب عليه من مفاسد، تعود على الزوجين وأسرهما، والمجتمع كله، ففيه شيوع للعداوة، والبغضاء، وذهاب الثقة في المجتمع،وكفى بها فسادًا في المجتمع المسلم الذي يعتبر من أهم مبادئه أن يسلم المسلمون من لسانه ويده، ويأمنه الناس على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم .

ومما يؤيد ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة ؟ وإذا سافر طلقها

وأعطاها حقها أو لا ؟ وهل يصح النكاح أو لا ؟ فأجاب رحمه الله بأن له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً،لا يشترط فيه توقيتاً،بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر، وأعجبته أمسكها، وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت، فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه(٢٧٠). وهذا النوع قد انتشر بين بعض الشباب المسلم، وخاصة من ابتلي بالهجرة إلى بلاد الكفر، وصورته : أن يضمر في نيته توقيت مدة معينة للزواج أو طلاق من يرغب زواجها بعد انتهاء دراسته، أو عمله، وهذا الأمر قد سبّب مشاكل كثيرة وردة فعل عكسية، وخاصة عند النصارى، ولاسيما من أسلم منهم حديثاً،ولهذا أفتي كثير من العلماء بأنه في حكم نكاح المتعة" ؛لأنه نوى المتعة أو معناها وقد قال النبي(ﷺ) : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢٧١)، وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت "المتعة"، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشترط، فحكمه كمن نكح نكاح متعة، بل إن تشديد علماء السلف والخلف في منع "المتعة" يقتضي منع النكاح الذي يضمر فيه التأقيت، أو الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً. وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت، الذي يكون بالتراضي بين الزوج، والمرأة، ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي أعظم الروابط البشرية، وما يترتب على ذلك من المنكرات. و تترتب عليه مفاسدَ أخرى من العداوة،وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له(٢٧٢).

**المسألة الثانية :أثر نية الطلاق على عقد النكاح .**

اختلف الفقهاء في نية الزوج طلاق زوجته بعد مدة محددة، أو مجهولة، كما لو نوى الزوج طلاق زوجته بعد شهر، أو حين انقضاء مهمته من بلد معين .

فهل تؤثر تلك النية على عقد الزواج ؟ على رأيين :

**الرأي الأول** : يرى الحنابلة في المعتمد[٢٧٣]، الأوزاعي:أن لا يجوز للزوج تلك النية، وأن الزواج يبطل بهذه النية[٢٧٤].

**الرأي الثاني**: يرى الحنفية[٢٧٥]، والمالكية[٢٧٦]، والشافعية[٢٧٧]: أن الزواج لا يتأثر بهذه النية، فلو تزوج امرأة، ونوى حين العقد طلاقها بعد شهر،فهو صحيح، ولا تضر نيته.

**سبب الاختلاف بينهم يرجع إلى :**

١- اختلافهم في اشتراط التأبيد لصحة الزواج، هل هي شرط يجب توافره ظاهرًا وباطناً ؟ أم يكتفي تحقيق الصورة الشكلية للعقد فقط ؟

٢- أن النية من عمل القلب،والقلوب بيد الله تعالى، ولا اطلاع لأحد عليها، إلا الله، وأن المعتبر في العقود الألفاظ، والصيغ أم المعاني، والمقاصد .

٣- أن نية الزوج طلاق زوجته في المستقبل ليست أمراً ملزماً، فقد يرى منها ما يدعوه لإمساكها، فهي ليست شرطاً ملزماً له لطلاقها، فقد يعدل عن الطلاق إلى الإمساك، ولهذا قال الجمهور : بجوازها، بينما رأى الأوزاعي أن الزواج في هذه الحالة لم يكن متعة، فهو في معنى المتعة، ولذا قال ببطلان العقد في تلك الحالة[٢٧٨].

**الأدلة** : استدل الحنابلة على بطلان الزواج بنية الطلاق بالقياس، والمعقول . **أما استدلالهم من القياس** : فقياس الزواج بنية الطلاق على زواج المتعة، ولا خلاف في بطلان الثاني، فيبطل الأول ؛لأنه في معناه . **وأما استدلالهم من المعقول فبيانه فيما يلي :**

١- فإن الزواج بنية الطلاق لا يحقق مقاصد الزواج من التناسل، والسكن، والمودة، فهو خلاف قصد الشارع فيبطل لذلك .

٢- أن الزواج بنية الطلاق فيه خداع، وغش للزوجة، وأوليائها، فهو جدير بالبطلان لمخالفته ما تراضي عليه العاقدان، وما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة، والتي منها العبث بالرابطة الزوجية التي هي أعظم الروابط الاجتماعية بين النوعين .

**واستدل أصحاب الرأي الثاني** : القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق، بالقياس والمعقول، وبيانهما فيما يلي :

**أما القياس:**فقياس النكاح بنية الطلاق على البيع بنية الهبة، أو الشراء بنية البيع، وكلاهما عقد مقايضة فيجوز في أحدهما ما يجوز في الآخر(٢٧٩).

**وأما استدلالهم من المعقول فبيانه فيما يلي :**

**أولا:** أن النكاح مع نية الطلاق توافرت أركانه، وشروطه كاملة، فهو صحيح، والنية لا تؤثر عليه لأمرين :

١- عدم معرفتها للشهود والزوجة، والولي ؛لأنهم لا يطلعون عليها.

٢- أن النية أمر إجمالي غير محقق الوجود، ويجوز له أن يغيرها(٢٨٠).

**ويرد عليهم بما يلي :**

١- أن كون الشهود والزوجة، والولي لا يطلعون على النية لا يصحح الزواج ؛لأن الله تعالى يعلم النيات، ويحاسب عليها .

٢- أن القول بأن النية أمر احتمالي،غير مسلم؛لأن التردد فيها يؤثر على الزواج أو وجود مثل تلك النية يكون الزوج به آثماً؛لأن الطلاق غير مشروع على الإطلاق،وعلته مقيد بما إذا كان له سبب يقتضيه كما هو الراجح من أن الأصل في الطلاق الحظر، وليس الإباحة .

**ثانياً: استدلوا على صحة النكاح مع نية الطلاق من المعقول بأن:**

هذا الزواج يقدم حلولاً لمشكلات كثيرة، وخاصة الشباب الذين تضطرهم ظروف العمل للسفر للخارج، ويقعون تحت مغريات ومؤثرات الإباحية في البلاد الأوربية وغيرها، فيكونوا أمام أحد خيارين : إما الزواج بهذه الطريقة، وإما ارتكاب الفاحشة، فإباحة الزواج بنية الطلاق فيها ارتكاب لأخف الضررين(٢٨١).

**ويرد عليهم بأن** : الزواج لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موافق لقصد الشارع، وفي تلك الصورة هو غير مشروع، وأنه توافر الأركان لا يحقق له المشروعية، وإنما يحقق له الصحة فقط، ولا يلزم من كونه صحيحاً أن يكون مشروعاً، للفرق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي . وأن إذن العبد لا يكون إلا بعد إذن الشرع، وأن العقود لا تنتج آثارها في الإباحة والملك ونحوها إلا بالمشروعية، ولا خلاف أن كل مشروع صحيح قطعاً ولا عكس، كما أن الموازنة بين الفاحشة والزواج بنية الطلاق ليست إلا موازنة بين فاحشة وفاحشة، ولا تكون موازنة بين زنا وزنا، وإنما يجب اجتنابهما معاً. فالزنا حرام، وزواج المتعة بأنواعه أيضاً حرام، وإنما تصح الموازنة في أصل السفر للبلاد التي تعيش على الإباحية، وتكثر فيها الفتن،هل جوز السفر إليها بالرغم من كثرة أموالها مع ما فيها من ارتكاب الموبقات،وفساد الدين؟ أم يكتفى بالعمل في البلاد؟لاخلاف في ترجيح حرمة السفر لتلك البلاد ؛لأن ذلك ما يتفق مع مقصود الله تعالى، وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.

**الرأي الراجح مما سبق** : يتبين أن الزواج بنية الطلاق لا يجوز، وأن نية الطلاق **تؤثر على العقد بعدم المشروعية للأسباب الآتية** :

١- الإجماع على اشتراط التأبيد للزواج، وأن النية معتبرة في العقود ومنها النكاح، ولا فرق بين الشرط اللفظي أو المعنوي.

٢- في وجود مثل ذلك الزواج ذهاب للثقة بين الناس واستغلال لذوي النفوس المريضة للتلاعب بالدين ومما يؤيد ذلك ما ذكره النووي(٢٨٢) قال: وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا

مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة. وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور. ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس (٢٨٣).

**وقال ابن قدامة** وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة. والصحيح : أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها"(٢٨٤). ويظهر أن المراد من قول ابن قدامةرحمه الله "أنه لا بأس به، ولا تضر نيَّتُه" إنما هو في صحة العقد، فإن أراد أنه لا شيء عليه من الإثم: فلا يظهر أنه صواب، ومثله قول من قال إنه "نكاح متعة"، لكن الأظهر أنه غير جائز لما فيه من خداع ولي المرأة، وإفساد علاقة الناس بعضهم ببعض.

٣ – إن الزواج بنية الطلاق ينطوي على غش و خداع للزوجة ووليها وفيه ظلم واضح للزوجة وإيقاع الضرر بها، وكل ذلك منهي عنه شرعاً، ولو أن الزوج أظهر نيته تلك لما قبلت الزوجة ذلك، ومعلوم أن الغش حرام بشكل عام، كيف وهو في أمر عظيم ألا وهو الزواج، وينبغي التنبيه إلى أن ما يفعله بعض أغنياء المسلمين من الزواج عندما يسافرون إلى بلدان فقيرة وفي نيتهم الطلاق ويعرف من يزوجهم أنهم سيطلقون بعدة مدة، فهذا النوع أشبه بنكاح المتعة فهو محرم؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(٢٨٥).

٤– إن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام ؛حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلل من القيم والأخلاق الحسنة، ولا ينظر إلا لقضاء شهوته ولمصلحته الشخصية، كما أنه يسيء إساءة بالغة لحقيقة نظرة الإسلام للمرأة، حيث يهتم هذا المتزوج وهو ينوي الطلاق بقضاء شهواته فقط، ويكرس مفهوم

الجنس للجنس، وهو مفهوم لا يقبله الإسلام، ولهذا ينبغي التنبيه على أن الفتاوى التي نقلت عن أئمة الفقه المتقدمين إنما كانت في حالات خاصة على خلاف الأصل، فلا يجوز تعميمها لتصبح هي القاعدة العامة،وعليه فإن الراجح مذهب العلماء المانعين للزواج بنية الطلاق لما يترتب عليه من مفاسد ولمخالفته للمقاصد الشرعية.

وقد اختار القول بمنع الزواج بنية الطلاق مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد جاء في قراره ما يلي: الزواج بنية الطلاق وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.وهذا النوع من النكاح على رغم أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين(٢٨٦). وقال بتحريمه الشيخ رشيد رضا والشيخ ابن عثيمين(٢٨٧).

**المسألة الثالثة: أثر اشتراط الخيار على عقد النكاح**

بمعنى أن يتزوجها بشرط الخيار، أو إن رضيت أمها، أو أي إنسان آخر أو بشرط ألا يكره فلان، أو إن جاءها بالمهر إلى كذا، وإلا فلا نكاح بينهما(٢٨٨).

**فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك الشرط وأثره على عقد النكاح على ثلاثة آراء: الرأي الأول:** يرى الحنفية(٢٨٩) والمالكية في رواية(٢٩٠) والشافعية(٢٩١) والحنابلة في رواية(٢٩٢) أن اشتراط الخيار شرط باطل، ويؤثر على العقد بالبطلان **والعلة في ذلك أنه:** في معنى نكاح المتعة، فهو نكاح فيه وقت، أو شرط فاسد، فلا يصح ؛لأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتاً

لازماً، وأن من شروط الصيغة في النكاح ألا يكون مشتملاً على الخيار،أو على شرط يناقض العقد(٢٩٣).

**قال الإمام الشافعي:** وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره، ويكون مطلقاً(٢٩٤).

**وقال الخطيب**(٢٩٥) شارحاً :يشترط كون النكاح مطلقاً وحينئذ " لا " يصح " توقيته " بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح المتعة المنهي عنه وكان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خبير ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبداً، وإليه يشير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه : لا أعلم شيئاً حرم، ثم أبيح، ثم حرم إلا المتعة(٢٩٦) **وقال ابن قدامة:** أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها النكاح(٢٩٧).

**واستدلوا على ذلك من القياس:**يعني أن هذا الشرط ينافي لزوم العقد،فلا يصح قياسًا على الخلع .

**الرأي الثاني:** يرى الحنفية(٢٩٨)، والحنابلة في رواية(٢٩٩)، وهو قول عطاء(٣٠٠)، و الثوري، و الأوزاعي، و الزهري أن: هذا الشرط باطل، ولا يؤثر على العقد، فالعقد صحيح والشرط باطل **وعللوا ذلك بأن:** النكاح يصح في المجهول، فلم يفسد بالشرط الفاسد كالعتق ونقل عنه فيمن شرط إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما أن الشرط صحيح؛ لأن لها فيه نفعاً أشبه ما لو اشترط ألا يخرجها من داره.

**الرأي الثالث:** فرق بعض المالكية بين الزواج قبل الدخول، والزواج بعده فأبطلوا النكاح بشرط الخيار قبله، وصححوه بعده، وأبطلوا الشرط ففي المدونة: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي، وشرطوا الخيار للمرأة، أو للزوج أو للولي، أو لهم كلهم يوماً، أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك ؟ وهل يكون في النكاح خيار ؟ قال : أرى أنه لا خيار فيه، وأرى إذا وقع في

النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل، ويفرق بينهما. قلت : دخل أو لم يدخل ؟ قال : لم يقل لي مالك دخل بها، أو لم يدخل، وإن دخل لم أفسخه، وجاز النكاح[٣٠١]. **ويتفرع على ذلك فروع من أهمها مايلي:**

١-إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها. **اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى البلقيني و بعض المتأخرين من الشافعية[٣٠٢] أنه: إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها فإن النكاح صحيح، ولا يبطل بذلك ؛لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين .قال : وفي نص الأم ما يشهد له[٣٠٣].

**الرأي الثاني** : يرى بعض الشافعية أن:هذا ممنوع قياساً على البيع، فأنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى،وكذا لا يصح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالباً[٣٠٤]. **وسبب اختلافهم** مبني على الاختلاف في قاعدة هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟[٣٠٥]

**المسألة الرابعة: أثر اشتراط عدم الإعلان على عقد النكاح**

لا خلاف بين الفقهاء[٣٠٦] في أن: الشهادة من مقومات عقد النكاح، و إنها شرط جواز النكاح[٣٠٧]، وإنها من أجل صيانة العقد عن الجحود والنكران، حتى لاينكر أحدهما الزواج فيما بعد[٣٠٨]، لكن قد يحدث اتفاق بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، وهذا يعرف عند المالكية بنكاح السر: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، وأهل منزل، أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه وقال مالك : نكاح السر: ما شهد فيه رجل وامرأتين ونص الأئمة الثلاثة أنه : لا دخل للنساء في النكاح وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين، إلا أن مالكاً أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول

وقال: نكاح السر ما أوصى بكتمه[٣٠٩]. فما أثر ذلك الاشتراط على العقد؟

**اختلف الفقهاء في أثر اشتراط الكتمان على العقد على رأيين :**

**الرأي الأول :** يرى المالكية[٣١٠] وشيخ الاسلام ابن تيمية[٣١١] أن اشتراط الكتمان يؤدي إلي بطلان العقد، فيجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة. فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط،، أو الزوجة فقط، دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل العقد

**وخلاصة مذهب المالكية أن :** في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي[٣١٢]: وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك**وطريقة ابن عرفة:** وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه، وسواء أوصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا، فلا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضاً غيره كالزوجة أم لا[٣١٣].

**واستدل على ذلك بالسنة والمعقول وبيانهما فيما يلي:**

**أما استدلاله من السنة ففيما يلي**

١- روي عنه(ﷺ) أنه قال : " أعلنوا النكاح ولو بالدف "[٣١٤].

٢- روي عن رسول الله(ﷺ) أنه نهى عن نكاح السر[٣١٥].

**وجه الدلالة:** دل الحديثان على أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية ؛لأن النهي عن السر يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

**الرأي الثاني:** يرى الحنفية[٣١٦]، والشافعية[٣١٧] أنه: لا أثر للكتمان على العقد، فلو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس، أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين، والإعلان ليس شرطاً لصحة العقد[٣١٨].

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول وبيانهما فيما يلي:**

**أما استدلالهم من السنة ففيما يلي:**

١- ماروي عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله(ﷺ) قال : (أعلنوا النكاح) قال الشيخ رضي الله عنه : معناه : أعلنوا بشاهدين عدلين "[٣١٩].

٢-عن عائشة أن رسول الله(ﷺ) قال :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له "[٣٢٠].

٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بين"[٣٢١].

**وجه الدلالة:** لو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها؛ ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها، ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره، ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن :الشهادة ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار؛ لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين، وبالتسامع، وبهذا فارق سائر العقود، فإن الحاجة إلى الشهادة هناك؛ لدفع احتمال الشهود النسيان، أو الجحود والإنكار في الثاني إذ ليس بعدها ما يشهرها، ليندفع به الجحود، فتقع الحاجة إلى الدفع بالشهادة فندب إليها .

**ورد الحنفية على المالكية فقالوا:** إن ما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول : بموجبه لكن نكاح السر : ما لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان، فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً .

قال الشاعر :

***وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي***

وكذلك قوله(ﷺ):" أعلنوا النكاح "[٣٢٢] لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه، وقوله(ﷺ):"ولو بالدف "ندب إلى زيادة إعلانه، وهو مندوب إليه[٣٢٣].

**والراجح أن** التواصى على كتمان النكاح لا يؤثر على صحة العقد مادام قد توافرت أركانه وشروطه، وإنما ينظر إلى المصالح والمفاسد التي تترتب عليه، فمتى كان لمصلحة راجحة، ولا ضرر فيه على حق أحد فلا يضر، وإن كان خلاف الأولى أما إذا ترتب عليه مفسدة فيكون محرمًا أو مكروهًا على قدر تلك المفاسد.

**المسألة الخامسة:أثر اشتراط التحليل على النكاح**

لاشتراط التحليل في عقد النكاح صور من أهمها ما يلي :

**الصورة الأولى** : أن يشترطا، أو أحدهما : التحليل لفظاً في صلب العقد .

**الصورة الثانية:** أن يتفقا على التحليل قبل العقد،أو يقصداه، أو أحدهما دون التلفظ به، أو اشتراطه في العقد. **وقد اختلف الفقهاء في أثرهما على العقد، وبيانهما فيما يلي :**

**الصورة الأولى:أثر اشتراط التحليل لفظا على النكاح**

اتفق الفقهاء على حرمة المحلل، وأن اشتراط التحليل في العقد باطل[٣٢٤].

**واختلفوا في أثر اشتراط التحليل على عقد النكاح على رأيين :**

الرأي الأول:يرى أبو حنيفة أن : اشتراط التحليل في عقد الزواج صراحة اشتراط باطل، ولا يؤدي إلى بطلان عقد الزواج، وإنما يبطل الشرط، ويصح العقد[٣٢٥] **وعللوا ذلك بأن:** الزواج لا تبطله الشروط الباطلة .

**ويتفرع على ذلك** : أنه لو تزوجها على أن يحلها لزوجها الأول، لا يجبر على الطلاق لبطلان الشرط، وبهذا قالوا : من الحيل لو خافت المرأة ألا يطلقها تقول : زوَّجتك نفسي على أن أمري بيدي؛ من أجل أن تطلق نفسها منه بعد مجامعتها . وهذا فرع صحة الزواج، فإنها في نيتها الطلاق،

**وفي الدر المختار** : لو أخرا ذلك لا يكره،وكان الرجل مأجوراً بقصد الصلاح، وأما اللعن في الحديث، فمحمول على اشتراط الأجر[٣٢٦]

**وعلل أبو حنيفة** : بأن الشرط ينافي مقصود النكاح، وهو : السكن، والمودة، والتوالد، والتعفف ؛لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام في النكاح، وهذا معنى إلحاق اللعن بالمحلل في قوله(ﷺ) :"لعن الله المحلل، والمحلل له"[٣٢٧]، وأما إلحاق اللعن بالمحلل له، وهو الزواج الأول **فلوجهين** :

**الوجه الأول** : أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح بقصد الفراق.

**الوجه الثاني** : أنه باشر ما يؤدي لما تنفر منه الطباع السليمة[٣٢٨].

**يرى أبو يوسف**[٣٢٩] **أن**: النكاح الثاني فاسد، وإن وطأها لم تحل للأول .

**وقال محمد**[٣٣٠]: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول **وعلل أبو يوسف بأن** : النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت يفسد النكاح، والنكاح الفاسد لا يحصل به التحليل[٣٣١].

**وعلل محمد بأن**:النكاح عقد مؤبد،وشرط الإحلال استعجال لما أمره الله تعالى بفرض الحل، فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل له غرضه، معاملة له بنقيض قصد قياساً على : من يقتل مورثه ؛لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣٣٢].

**الرأي الثاني**: يرى المالكية[٣٣٣]، والشافعية[٣٣٤]، والحنابلة[٣٣٥]، والظاهرية[٣٣٦]، وقتادة، والليث والثوري، وابن المبارك[٣٣٧] أن: اشتراط التحليل يؤثر على العقد بالبطلان، فيفسد النكاح بذلك الشرط، ويفسخ قبل الدخول، وبعده، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عباس– رضي الله عنهم – وكثير من التابعين[٣٣٨].

**وسبب اختلافهم يرجع إلى** : اختلافهم في معنى قوله(ﷺ) :" لعن الله المحلل والمحلل له "[٣٣٩] فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال : النكاح صحيح ومن فهم منه التأثيم، وفساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يقتضي الفساد، قال : النكاح : فاسد .وقد جعل مالك الاعتبار بقصد الرجل؛ لأنه

الذي يملك الطلاق، ولم يعتبر قصدها؛ لأن الرجل إذا لم يوافقها لا يعتد بقصدها[٣٤٠]. **وقد علل الشافعية فساده بأنه** بشرط التحليل أشبه بنكاح المتعة **وفرعوا على ذلك أنه** : لا تحل به الزوجة لمطلقها، ولا يحصل به الإحصان، فإنه أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها[٣٤١] واستدل المالكية، والشافعية على بطلان النكاح بشرط التحليل بما يلي :

**من السنة** قوله(ﷺ) :" لعن الله المحلل،والمحلل له " [٣٤٢]

**وجه الدلالة** : دل الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أن يطلقها، ونحو ذلك ؛لأن اللعن لا يكون إلا على ذنب عظيم، فهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٣٤٣].

**ومن القياس** : قياس النكاح بشرط التحليل على النكاح بشرط التأقيت، فلا خلاف في فساد النكاح المؤقت، فكذلك المحلل في معناه[٣٤٤]. **ويتفرع على قولهم** أنه لو تزوجها على ذلك فالنكاح صحيح، وتحل للأول، والزوج مأجور ومثاب[٣٤٥].

**قال الإمام الشافعي** : ولو نكحها، ونيته أو نيتها، أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدراً يصيبها، فيحلها لزوجها الأول. ثبت النكاح، وسواء نوى الولي معها، أو غيره، أو لم ينوه فلا يفسد من هذا شيئاً، ما لم يقع النكاح بشرط يفسده[٣٤٦] **وعلل عدم تأثير النية على العقد بأن** : النية حديث نفس، وقد وضع الله عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الإنسان شيئاً، ولا يفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية. **ويتفرع على ذلك مايلي** :

١- لو تواعد على ذلك، ولم يذكرا ذلك في العقد، كان العقد مطلقاً من غير شرط، فالنكاح ثابت، وصحيح، وتحل للأول، ويحصل به الإحصان[٣٤٧].

**الصورة الثانية: أثر نية التحليل على عقد النكاح.**

**اختلف الفقهاء في : أثر نية التحليل على عقد النكاح على رأيين :**

**الرأي الأول** : يرى الحنفية[٣٤٨]، والشافعية[٣٤٩]، في رواية أن : نية التحليل لأحد الزوجين، لا تؤثر على عقد النكاح، فإن تزوجت بزوج، وفي نيتها التحليل، ولم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا، ودخل بها على هذه النية، حلت للأول، **وعللوا ذلك بأن** : مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع النكاح صحيحاً؛ لاستجماع الشرائط (الصحة) فتحل للأول .

**واستدلوا على ذلك** بقياس نية التحليل على نية التوقيت، فكما لا تؤثر على العقد، فكذلك نية التحليل، وسائر المعاني المفسدة[٣٥٠].

**الرأي الثاني:** يرى بعض المالكية[٣٥١]، والشافعية في رواية[٣٥٢] والحنابلة[٣٥٣] أنه : لا يجوز نية التحليل في النكاح، وأن تلك النية تؤثر على العقد فتجعله فاسداً .

**قال ابن حبيب**[٣٥٤]: لو قال في نفسه إن وافقني أمسكتها، وإلا كنت احتسبت تحليلها، لم يحل المقام عليه، ولم تحل به إذا خالطت نيته شيئاً من التحليل[٣٥٥]. **وكذلك روي عن مالك:** لو نوى التحليل دون شرط لم يحلها؛ فالمعتبر عند مالك : نية المحلل، ولو من غير شرط[٣٥٦] **ويتفرع على ذلك:**أن المحلل يعاقب على ذلك، ومن علم به من الشهود والولي[٣٥٧]

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١-ما روي عن عمر:أنه جاء إليه رجل،فسأله عن رجل طلَّق امرأته،فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ فقال رضي الله عنه : لا إلا بنكاح رغبة .[٣٥٨]

٢- ما روي عن ابن عمر أن : رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم . قال : لا إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقها، ثم قال : وكنا نعده على عهد رسول الله (ﷺ) سفاحاً، وهذا قول عثمان (رضي الله عنه)[٣٥٩].

٣- جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنّ عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل، قال : من يخادع الله يخدعه[٣٦٠].

**ويتفرع على ذلك ما يلي :**

١- أنه لو تواطأ الزوجان على التحليل قبل العقد،ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك، لا يفسد النكاح، لكنه يكره[٣٦١] خروجاً من خلاف مَنْ أبطله[٣٦٢].

٢- لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه [٣٦٣].

٣- إذا قصدت المرأة التحليل، أو وليها دون الزوج، **فقد اختلف الفقهاء على رأيين :**

**الرأي الأول :** يرى المالكية[٣٦٤]، والشافعية[٣٦٥]، والحنابلة في رواية[٣٦٦] أن: ذلك لا يؤثر في العقد ؛لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، بدليل قوله(ﷺ) :" لعن الله المحلل،والمحلل له " [٣٦٧]، وأن الزوج هو الذي يملك المفارقة، والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها، وعدمها سواء[٣٦٨].

قال أبو عمر[٣٦٩] : معلوم أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها إذا لم يجامعها الرجل على ذلك؛ لأن الطلاق ليس بيدها، فوجب إلا تقدح إرادتها في عقد النكاح[٣٧٠].

**الرأي الثاني :** يرى الحسن، ورواية عن أحمد أنه إذا هم أحد الثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي فسد النكاح **وعلل أحمد** بأن الحسن، وإبراهيم يشددون في ذلك[٣٧١].

**وذكر ابن مفلح[٣٧٢] أن :** نية الزوجة قبل نية الزوج، وأن من عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً، وواعدها سراً كان أشد تحريماً من التصريح بخطبة معتدة[٣٧٣].

٤- أن من اعتقد صحة المحلل باطناً،ولم يظهره، وإن صح في الحكم، إلا أنه باطل فيما بينه وبين الله[٣٧٤].

٥- أوجب ابن حزم[٣٧٥] التعزير على المحلل، إن كان عالماً، فإن كانوا جهالاً، أو أحدهم فلا شيء على الجاهل أصلاً[٣٧٦].

**والراجح** : أن اشتراط التحليل بالقول، أو التواطؤ، والقصد يؤدي إلى فساد العقد ؛لأن المقاصد معتبرة، والأعمال بالنيات[٣٧٧]، والشرط الذي اتفق عليه المتعاقدان قبل العقد، كالملفوظ، والألفاظ لا تراد لعينها، وإنما لدلالاتها على المعنى، فإذا ظهرت المعاني، والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ ؛لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها

**وكما ذكر الصنعاني**[٣٧٨]: ظاهر الحديث شمول اللعن، لجميع صور التحليل، وأن الخلاف في بعضها بلا دليل ناهض[٣٧٩] **وعلى هذا** فالشرط المؤثر على عقد الزواج في هذه الحالة هو الشرط اللفظي، أو المعنوي، ؟أو هما معا،والمحلل المراد بالنص هو : الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد، أو في صلب العقد ؛لأنه أحل ما حرَّم الله، وخالف بفعله مقاصد الشرع من النكاح[٣٨٠]؛ لأنه لا يقصد النكاح، وإنما يقصد إزالته وفراقها[٣٨١]؛ ولهذا فإن نية التحليل يبطل بها الزواج حتى، ولو لم يشترط في صلب العقد مادام قصد التحليل قائماً، فالعبرة في العقود بالمقاصد، والمعاني، والنوايا، لأن ألفاظ العقود لا تراد لذاتها، أو لعينها، وإنما للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني، والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ[٣٨٢]؛ لأنها وسائل، قد تحقق غاياتها، فتترتب عليها أحكامها، كما أن الزواج بنية التحليل مخالف لمقاصد الزواج، من قصد العشرة، والدوام، والسكن، ولا يقصد منه التناسل، والذرية، وتربية الأولاد، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية للزواج، فدين الله أزكى، وأظهر من أن يُحل فرجاً بتيس مستعار، لا يرغب في نكاحه، ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزوا عليها كما تنزو الحمير، وتحل له بذلك، فإن هذا سفاح محض[٣٨٣]. **ويتفرع على ذلك أنه:** إذا تزوجها بنية التحليل، وبنية إمساكها إن أعجبته، فإن النكاح يكون فاسداً، ولا

تحل لمطلقها بالوطء، فلا تحل المبتوتة لمطلقها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر لم ينو إحلالها لمطلقها بشروط[٣٨٤].

# خاتمة البحث

## النتائج والتوصيات:

**(أ) النتائج: مما سبق نستخلص النتائج الآتية :**

**أولا:** اختلفت مناهج الفقهاء في أثر الشروط على عقد الزواج على النحو التالي :

**أ- مذهب الحنفية أن الشروط نوعان :**

١-الشروط الموافقة لمقتضى العقد، وهذه الشروط لا أثر لها،فاشتراطها كعدمها ؛لأن لا حاجة إلى اشتراطها .

٢- الشروط المخالفة لمقتضى العقد، تبطل وحدها، ويصح العقد بدونها ؛لأن عقد النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة، مثل بطلان

شرط التأقيت والتحليل باعتبار أنها اشتراط لا يقتضيه العقد، و لو خلا منه كان صحيحًا..

**ب- مذهب الحنابلة في الشروط المقترنة بعقد الزواج يتلخص فيما يلي :**

١- فإنه يصح اشتراط كل شرط فيه منفعة، أو مصلحة لأحد الزوجين، بالإضافة إلى تصحيح الشروط الموافقة لمقتضى العقد كالإنفاق، والمعاملة بالمعروف، ما لم يتعارض مع مقتضى عقد الزواج، ومقاصده؛ عملاً بالأصل، حيث إن الأصل في الشروط الإباحة، كاشتراط الزوجة على زوجها ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها، وقد سبق تصحيح ابن القيم لهذه الشروط ولا يستثنى من تلك الشروط إلا ما ورد النهي عنه شرعاً، مثل : اشتراطها طلاق ضرتها، وقد صححها بعض الحنابلة، مراعاة لما فيها من مصلحة الزوجة، ويلزم الوفاء بها، وإذا لم يلتزم بها، فلها فسخ النكاح. لأنها شروط لها فيها منفعة، ولا تمنع المقصود من النكاح، فكانت لازمة ويحب الوفاء بها في حين رأى الحنفية، والشافعية أنها: شروط باطلة، لا تؤثر على العقد فيبطل الشرط، ويصح العقد، ولا يلتزم الزوج بها؛ لأنها تنافى مقتضى العقد فهي باطلة .

٢- الشروط المنهي عنها، أو المخالفة لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لا تصح وتؤدي إلى بطلان النكاح، وهي الشروط التي تنافي طبيعة النكاح، وخصائصه مثل: اشتراط التأقيت، أو التحليل، أو الخيار، ونحوها، ويلاحظ أن الحنابلة شدّدوا في أثر الشرط المناقض لمقصود العقد الأصلي . فلو شرط الزوج، أو الزوجة : ألا تحل المتعة بين الزوجين، فإن ذلك شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد؛ لمنافاته للمقصود الأصلي للعقد .أو اشترطوا تأقيت الزواج أو كونه للتحليل فمذهب الحنابلة في الشروط المقترنة بعقد الزواج من أوضح المذاهب عرضًا وتنويعًا، ومراعاة لإرادة العاقدين في تحديد مقتضيات العقد،

وتحديد الآثار المترتبة على الشروط، وحق مصالح المتعاقدين، وحقوقهما بشرط عدم الإخلال بأصول الشريعة، ونصوصها.

**وعلى سبيل المثال** : أجاز الحنابلة للزوجين حرية الاشتراط الذي فيه رعاية لمصالحهما، وألزموا به الطرفين مثل : أن تشترط المرأة ألا يسافر بها، وألا ينقلها من مسكنها، وألا يتزوج عليها، أو أن يطلق امرأته الأولى، أو كون الزوج غنياً، أو جميلاً، أو عالماً، في حين رأى فقهاء المذاهب من الحنفية، والشافعية عدم الحاجة إلى تلك الشروط، أو بطلانها، أما اشتراط ما يخالف خصائص النكاح، وطبيعته، ويخل مقاصده مثل : اشتراط عدم المهر، أو عدم النفقة، أو عدم الوطء، أو التأقيت، فلا يصح لمصادمته خصائص الزواج، ويؤدي ذلك إلى بطلان العقد، في حين أن الحنفية، والشافعية أبطلوا الشروط، وصححوا العقد في حالة الاشتراط لفظاً، ولم يراعوا نية العاقد في التحليل أو الطلاق، أو توقيت العقد، في حين عمل بها فقهاء الحنابلة، فأبطلوا العقد بالقصد، والباعث عليه مادام محرماً، ومناقضاً لمقصوده، وخصائصه، كما في النكاح بنية الطلاق، ونية التحليل، ونية التأقيت .

ج- **أما المالكية:** فقد فرقوا بين أثر الشروط على العقد قبل الدخول، وبعده . فيفسخ قبل الدخول وجوباً كل نكاح فسد صداقه، إما لكونه لا يملك شرعًا كخمر، وخنزير، أو يملك، ولا يصح بيعه كآبق، أو وقع على شرط يناقض المقصود من العقد كأن: لا يقسم لها في المبيت مع زوجة أخرى، أو شرط أن :لا ميراث بينهما، أو نفقة معينة كل شهر، أو يوم أو أن نفقتها عليها، وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها، أو على أن أمرها بيدها ، فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط. ونصوا على أنه يحرم اشتراط الشروط المخالفة لمقتضي العقد، وإذا اشترطها، فإنها تؤدي إلي

بطلان العقد مثل: اشتراط الزوج عدم الإنفاق، أو منع الإرث، أو عدم القسم كما في إبطالهم زواج النهاريات والليليات ونحوه.

**ثانيا:** للشروط المقترنة بعقد النكاح آثار متعددة، ومتنوعة، بحسب طبيعة تلك الشروط، وما توافقه، أو تخالفه من مقتضيات العقد، أو مقاصده، أو خصائصه يُحكم على تلك الشروط بالصحة، أو البطلان، ومدى تأثيرها على العقد .

**ثالثا:** يتحدد أثر الشروط المقترنة بعقد النكاح،بحسب موافقتها لمقتضى العقد، وخصائصه، ومقاصده، فالصحيح منها ما وافق مقتضى العقد، ومقاصده، وخصائصه، والفاسد أو الباطل ما خالف المقتضي والقصد، وناقضه .

**رابعا:** إذا صحت الشروط لموافقتها لطبيعة العقد ومقتضاه، ومقاصده، فإنها تكون مشروعة، وتكون الآثار المترتبة عليه مشروعة؛ لعدم مخالفتها لمقتضى العقد، ومقاصده كاشتراط الزوجة على زوجها :أن يحسن معاشرتها، وأن ينفق عليها، ويحسن تربية أبنائها، وأن يكون نسب الأبناء إليه، **و** قد تكون الشروط الصحيحة يراد منها تحقيق منفعة معينة لأحد الزوجين، كما لو اشترطت الزوجة ألا يتزوج عليها ، ونحو ذلك .

**خامسا:** الشروط الباطلة هي:التي تخالف مقتضى العقد،أو خصائصه، أو مقاصده، ومن ثم يختلف **الأثر المترتب على كل نوع من تلك الشروط على النحو التالي :**

(أ) الشروط المخالفة لمقتضى العقد، لا خلاف في بطلانها، وإنما الخلاف في أثرها على العقد، فمذهب الحنفية بطلان الشروط، وصحة العقد ؛لأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة، في حين قد يصححها البعض باعتبار أن : العقد تم بالموافقة على تلك الشروط، وفيها منفعة لأحدهما، ولم يتم التراضي إلا على أساسها، وأن أثرها لا يغير طبيعة العقد.

(ب) الشروط المنافية لخصائص العقد،لم يختلف في بطلانها، وعدم مشروعيتها، وكذلك الأثر المترتب عليها، فاشتراط تأقيت العقد، أو تعليقه، أو عدم لزومه، أو كتمان أمره، يحول النكاح من المشروع إلى العلاقة المحرمة (السفاح)، فزواج المتعة لا يحل، فيعد أثر ها النوع من الشروط أقوى الآثار المترتبة على الشروط المقترنة بالزواج .

(ج) أما الشروط المنافية لمقاصد العقد، فهي كذلك شروط باطلة؛ لأنها مخلة بمقصود الشرع من عقد النكاح، فلا يجوز اشتراطها، كاشتراط عدم النسل، أو عدم الوطء، أو منع التوارث بين الزوجين، فلا يحل اشتراطها، وتبطل عند الاشتراط أو يبطل معها العقد على اختلاف مناهج الفقهاء في ذلك .

**سادسًا:** أما الشروط التي لا تناقض مقصود العقد ولا تخالف مقتضاه ولا تعارض خصائصه وفيها منفعة لأحد الزوجين فهي محل اختلاف بين الفقهاء في مدى مشروعيتها ومن ثم في الأثر المترتب عليها.

**(ب) التوصيات:**

**تقتضي أهمية الشروط المقترنة بالزواج وأثارها التوصية بما يلي :**

**أولاً:** من الأفضل عند عقد الزواج الذي يتم فيه اشتراط أحد الزوجين شروطًا في العقد، تبصير الزوجين بطبيعة الشروط، وآثارها على العقد؛ حتى يكونا على بينة من أمر هذه الشروط، وأثرها عليهما في المستقبل .

**ثانياً:** من الأحسن أن يكون المأذون، أو الذي يقوم بتوثيق عقود الزواج بين الناس فقيهًا بأحكام الزواج، ومنها : الشروط المقترنة بالعقد، وآثارها حتى يكون بصيرًا بالعقود الصحيحة، والعقود الغير صحيحة، والشروط التي يصح اقترانها العقد، والتي لا يصح اقترانها به.

ثالثا : يستحسن أن تعرض العقود التي فيها اشتراطات علي لحنة فقهية قضائية مستعجلة للنظر فيها حتي لاتتم عقود بها محاذير شرعية.

# الهوامش

١- كتاب العين ج٨ ص ٢٣٦ .
٢ – لسان العرب ج ٤ ص ٥ .
٣ – لسان العرب ج ٤ ص ٥ مختار الصحاح ج ١ ص ٣- ٤ .
٤- المصباح المنير ج ١ ص ٤ .
٥ -. الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١ ص ٢٢٧ .
٦- سبل السلام ج ٧ ص ٥٦ موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٦٨ فقه السنة ج ١ص ١٢٣
٧ -أخرجه أبو داود بلفظ قال رسول الله ﷺ " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك ك الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم (٣٥٠٤) ج ٢ ص ٣٠٥ و أخرجه الترمذي في سننه كتاب لبيوع باب كراهبة بيع ما ليس عنه ، رقم ( ١٢٣٤) ج ٣ ص ٥٣٥ وأخرجه النسائي ك البيوع باب سلف وبيع، رقم (٤٦١١) ج ٧ ص ٢٩٥ .
٨ – تاج العروس ج ١ص ٤٨٩١، المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٩ .

٩ – سورة محمد آية ١٨ .
١٠ – المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٩ كتاب العين ج ٦ ص ٢٣٤ .
١١ – التعريفات ص ١٦٦ .
١٢- المطلع ج ١ ص ٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص ٣٣٦، الحدود الأنيقة ج ١ ص ٧١ .
١٣ – المطلع ج ١ ص ٥٤ .
١٤ – الموسوعة الفقهية – الكويت ج ٢٧ ص ٢.
١٥ – الموسوعة الفقهية – الكويت ج ٢٧ ص ٢.
١٦ – القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٩.
١٧ – لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٥ .
١٨ – تهذيب اللغة ج ١ ص ٤٧٣ تاج العروس ج ١ ص ١٧٨٣.
١٩ – هو الإمام محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب . مولده ووفاته بهراة . نسبته إلى جده لأزهر عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية توفي٣٧٠ هـ من مصنفاته : تهذيب اللغة ؛ و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي يراجع : والوفيات ج ١ ص٥٠١؛
٢٠ –هو عبد الغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، المعروف بالجوهري . فقيه، نحوي منطقي، ولد بنابلس، وكان الشيخ المذكر من خيار العلماء عالما، محدثا، فقيهًا .من تصانيفه :شرح الجامع الصغير و شرح ألفية بن مالك " في النحو، توفي ١٠٩١ هـ . يراجع : معجم المؤلفين ج ٥ ص ٠ ٢٧.
٢١ – هو الإمام عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر أبو القاسم السلمي يعرف بابن سيده كتب الكثير واستورق وحدث باليسير توفي يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ٤٩٣هـ بدمشق يراجع : تاريخ دمشق ج٢٧ ص ٣٩ تاريخ بغدادج ٩ ص ٣٩٥.
٢٢ – لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٥ .
٢٣ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣.
٢٤ – غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج ١ ص ٢٤٦.

٢٥ – إعانة الطالبين ج ٣ ص ٢٩٦فتح الوهاب ج ٢ ص ٥٣ – فتح المعين ج ٣ ص ٢٩٦.

٢٦ – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٣ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٤.

٢٧ – الإقناع ج ٢ ص ٦٣ – شرح منتهى الإرادات ج ٨ ص ٣٠٩ .

٢٨ – الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ ص ٤٥ .

٢٩ – الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨٧ .

٣٠ – الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ ص ٤٥.

٣١ – الموسوعة الفقهية الكويت ج ٣١ ص ٢١٦العقد اللّازم هو : ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حقّ الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله : العقد الجائز أو غير اللّازم : وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حقّ الفسخ .

٣٢ – سبل السلام ج ٤ ص ١٤٤الموقوف الذي ينفذ بالإجازة.

٣٣ – الموسوعة الفقهية الكويت ج ٦ ص ٣٦٢.

٣٤ – القاموس الفقهي ج ١ ص ٣٦١ – الفصول في الأصول ج ١ ص ٣٩٤ – البحر المحيط ج ١ ص ٤٠٢.

٣٥ – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥١ – اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص١٠.

٣٦ – بدائع الصنائع ج ٤ ص٥٨٢ – الأشباه والنظائر –لابن نجيم ج ١ ص ٣٧١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ص ٤٧٩ القاعدة الرابعة الباطل و الفاسد عندنا مترادفان.

٣٧ – المغني ة الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨٧ – جواهر العقود ج ٢ ص ٢٢ .

٣٨– بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥١، والأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة : مهر المثل، ولحوق الولد،وسقوط الحد، وتحريم الأصول والفروع وتحريمها عليهم، وتصير فراشا، ويملك به اللعان .، الموسوعة الفقهية الكويت ج ١٢٠ ص ٤٥ – منهج السالكين ج ١ ص ١٢– رد المحتار ج ١٠ ص ٩٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٣٣٤.

٣٩ – أصول السرخسي ج ١ ص ٨٩ – كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٠٤ – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥١ فقه السنة –ج ٢ ص ١٦٢ – الفصول في الأصول ج ١ ص ٣٩٤ .

٤٠ – زاد المعاد ج ٥ ص ٩٥ – جواهر العقود ج ٢ ص ٢٢ – الفروق للكرابيسي ج ١ ص ١٦.

٤١ – الروض المربع ج ١ ص ٥٢٤ والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله . الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٦.

٤٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

٤٣ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٣٢ ، الكافي ج ٣ ص ٣٩ منار السبيل ج ٢ ص ١١٢ .

٤٤ – سورة النساء آية ١٩.

٤٥ – هو الإمام الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ،كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى توفي١١٠ هـ يراجع : تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٤٢، والأعلام للزركلي ج٢ ص ٢٤٢ .

٤٦ – هو الإمام طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث .. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك يراجع :تهذيب التهذيب ج٥ص ٨

٤٧ – هو الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . من أهل البصرة . ولد ضريرًا . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية، مات بواسط في الطاعون .توفي١١٨ هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج٥ ٢٧ .

٤٨ – النساء آية٢١.

٤٩ -– حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣.

٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ص٢٣٨.

٥١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢ ص ٩٦شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كأن ينفق عليها أو يقسم لها (أو مالا) يخالف مقتضاه، (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض، كأن لا تأكل إلا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته إعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠.

٥٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ ص ٩ .

٥٣ – هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي (بمصر )؛ وتعلم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة – ١٢٠١ هـ.من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك؛ في الفقه يراجع : الأعلام ج٢ص ٢٣٢.

٥٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٣٨ منح الجليل ج ٣ ص ٤٧٢بلغة السالك –ج ٢ ص ٢٤٧

٥٥ – المغني ج ٧ ص ٤٤٨. الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥٤ الفروع ج ٥ ص ١٦١

٥٦ –هو الإمام شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام .. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء ،مات بالكوفة . ٧٨ هـ، يراجع: الأعلام للزركلي ج٢ص ٢٣٦.

٥٧– هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح .قيل له خامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وسكن الفتن توفي١٠١ هـ، يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج٢ص ٢٠٩ .

٥٨ –هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة . تابعي ثقة فقيه . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة . كان عالمًا بالفتيا، قيل إنه كان إباضيًا .والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم بالأكبر توفي سنة ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ .يراجع : الأعلام للزركلي ج٢ص ٩١ .

٥٩ – هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى (( الأوزاع) من قرى دمشق .. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها . ١٥٧ هـ يراجع : تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٨.

٦٠ – المغني ج ٧ ص ٤٤٨.

٦١ – أخرجه البخاري ك النكاح باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢) ج ٥ – ص١٩٥٨ وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦.) ج ٢ ص ١٠٨٦.

٦٢ –أخرجه ابن ماجه ك النكاح باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) ج ١ ص ٦٣٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم (٢٦٩٥) ج ٢ ص ١٧٩ هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

٦٣ –– أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ج ٣ ص ٦٣٣، وأخرجه أبو داو د في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤) ج ٢ – ص ٣٢٧ .

٦٤ –أخرجه البخاري ك النكاح، باب الشروط التي لا تحل، رقم (٤٨٥٦) ، ج ٢ – ص ٩٧٠ وأخرجه مسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم( ١٤١٨) .

٦٥ – شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٢٧٩، وقال : شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما إذا حلف أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإن خالف فأمرها بيدها ثم إنه خالف وفعل بعض هذه الشروط فإن الخيار يثبت للمرأة إن شاءت تقيم معه وإن شاءت تقوم بحقها ويقع الطلاق.

٦٦ – الأم ج ٥ ص١٠٧ .

٦٧ – الروض المربع ج ٣ ص ٨٧ صح الشرط أو كان لازما فليس للزوج فكه بدون إبانتها ويسن وفاؤها به فإن خالفه فلها الفسخ على التراخي.

٦٨ هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان . استوطن نيسابور وتوفي بها . ٢٣٨ هـ يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ح١ص٢١٦.

٦٩ – المغني ج ٧ ص ٤٥٢ – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٦ – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٧٥ .

٧٠ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩ درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٤ ص ١٢٧.

٧١ – الاستذكار ج ٥ ص ٤٤١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨.

٧٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

٧٣ – هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس.توفي ١٢٤ هـ يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج٧ ص ٣.

٧٤ – هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها أصله من خراسان ومولده في قلقشندة وفاته بالفسطاط ١٧٥ هـ يراجع :الأعلام ج ٦ ص١١٥ .

٧٥ –هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . توفي٣١٩ همن تصانيفه : المبسوط؛ والأوسط في السنن الإجماع والاختلاف؛ و الإشراف على مذاهب أهل العلم يراجع : الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٨٤.

٧٦ – المغني ج ٧ص ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ج ٢ص ٦٦٤، زاد المعاد ج ٥ ص ٩٧ .

٧٧ – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٠ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

٧٨ – المدونة ج ٥ ص ٢٨٦.

٧٩ – الاستذكار ج ٥ ص ٤٤١ . قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه.

٨٠ – المدونة ج ٥ ص ٢٨٦ .

٨١ – منح الجليل ج ٣ ص ٣٠٣ الذخيرة ج ٤ ص ٣٦٥.

٨٢ – هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . ٩٤ هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٥٥.

٨٣– الاستذكار ج ٥ ص ٤٤١وفيه: وقال الشعبي يذهب بها حيث شاء والشرط باطل وقال محمد بن سيرين لا شرط لها وقال طاوس ليس الشرط بشيء.

٨٤ – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٦.

٨٥ –أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم (٤٨٥٦) ج ٢ ص ٩٧٠، وأخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم ١٤١٨ .

٨٦ – أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ج ٦ ص ١٦٤ حديث رقم (٣٤٥١)، مسند أحمد بن حنبل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٥٥٤٣)ج٦ – ص ١٨٣، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح – عمدة القاري ج ١٣ص ٢٩٩ – تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٢٣١ فتح الباري – ابن حجر ج ٩ ص ٢١٩ .

٨٧ – سبق تخريجه.

٨٨– الفقه الإسلامي وأدلته ج١٨ص ١٢.

٨٩ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٤ ص ١٣٠.

٩٠ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

٩١ – أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١) ح٦ ص ١٦٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١) ج ٢ ص ٨٤٢ .

٩٢ –سبق تخريجه.

٩٣ – المغني ج ٧ ص ٤٥٢، زاد المعاد ج ٥ ص ٩٧، مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٧٥لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة: كالمال، و الجمال، و البكارة و نحو ذلك صح ذلك، و ملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد.

٩٤ – المغني ج ٧ ص ٤٥٢ .

٩٥ – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٠ .

٩٦ – زاد المعاد ج٥ص١٠٧و هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء .تتلمذ على ابن تيمية كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا .توفي٧٥١ هـ من تصانيفه : الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة، و الفروسية و مدارج السالكين يراجع: الأعلام ج ٦ص ٢٨١.

٩٧ – فقه السنة ج ٢ ص ١١٢.
٩٨ – أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٤٩٣٢) ج ٥ ص٢٠٠٤ و مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩) ج ٤ ص ١٨٩٦ .
٩٩ – زاد المعاد ج٥ص١٠٧.
١٠٠ – زاد المعاد ج٥ ص١٠٧. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٦ ص ١٥٥.
١٠١ – زاد المعاد ج٥ ص١٠٧.ص١٠٨
١٠٢ – فتاوى الأزهر ج ١٠ ص ٩١ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٦ ص ١٥٥.
١٠٣ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ منح الجليل ج ٣ ص ٣٠٣الذخيرة ج ٤ ص ٣٦٥
١٠٤ – الفتاوى الكبرى ج ٩ ص ٣٦٥. الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٠ .
١٠٥ – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٦.
١٠٦ – الروض المربع ج ٣ ص ٨٧ويسن وفاؤه أي الزوج به أي الشرط ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء
١٠٧ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩ – درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٤ ص ١٢..
٦– الاستذكار ج ٥ ص ٤٤١ – منح الجليل ج ٣ ص ٣٠٣ – الذخيرة ج ٤ ص ٣٦٥.
٧– مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ .
١١٠ – سبق معنى الشرط ص ٧ من البحث.
١١١ – تاج العروس ج ١ ص ٢١٧٣ .
١١٢ – مختار الصحاح ج ١ ص ٢٤٠ .
١١٣ – سورة القصص آية ٨٣.
١١٤ – أصول السر خسي ج ١ ص ٨٩ – التعريفات للجرجاني ج ١ ص ١٥ .
١١٥ – التمهيد للإسنوي ص ٥٩.
١١٦ – الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٣٩.

١١٧ – المسودة ج ١ ص ٧٠ الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٣٩.
١١٨ – المحصول للرازي ج ١ ص ١١٢وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا المسودة ج ١ ص ٧٠، مذكرة أصول الفقه –ج ١ ص ١٨معجم لغة الفقهاء ج ١ص ١١٤.
١١٩ – كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٠٤.
١٢٠ – شرح الورقات ج ١ ص ٢٢،التمهيد للإسنوي ص، ٥٩ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١١٠.
١٢١ – القاموس الفقهي ج ١ ص ٢٨٥ .
١٢٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ ص ٢٢.
١٢٣ – الأم ج ٥ ص ١٠٧ .
١٢٤- الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٩– منار السبيل ج ٢ ص ١١٤ .
١٢٥ – الأم ج ٥ ص ١٠٧ .
١٢٦ – مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٥، الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٣، الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٧ .
١٢٧ – شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٨، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٧، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٧
١٢٨– فتح الباري – ابن حجر ج ٩ ص ٢١٩.
١٢٩– الفروع ج ٥ ص ١٦٢الروض المربع ج ٣ ص ٨٦
١٣٠ –أخرجه البخاري في صحيحه ك النكاح باب الشروط التي لا تحل، رقم (٤٨٥٧) ج ٥ ص ١٩٧٨ بلفظ لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر له.
١٣١ –صحيح البخاري ك الشروط باب الشروط التي لا تحل في النكاح ج ٥ ص ١٩٧٨
١٣٢– هو الإمام أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا . وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري "و الدراية في منتخب تخريج

أحاديث الهداية وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .توفي سنة٨٥٢ هـ يراجع : معجم المؤلفين ٢ج ص٢٠ .

١٣٣- فتح الباري – ابن حجر ج ٩ ص ٢١٩ .

١٣٤ – هو الإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني؛ أبو الخطاب .إمام الحنابلة في وقته . أصله من (( كلوذا) ) بضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد . ٤٣٢ هـ من كتبه التمهيد و الانتصار في المسائل الكبار و الهداية في الفقه ، يراجع : طبقات الحنابلة ص ٤٠٩ .

١٣٥ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .

١٣٦ – فقه السنة ج ٢ ص ١١٢.

١٣٧ – هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر .له الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع و كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي؛ و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه توفي ١٠٥١ هـ.، يراجع : الأعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٤٩.

١٣٨ – الروض المربع ج ٣ ص ٨٦.

١٣٩ –المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .

١٤٠ – هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق توفي سنة٦٢٠ همن تصانيفه المغني و الكافي والمقنع والعمدة وله في الأصول روضة الناظر يراجع : الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٩١

١٤١ – المغني ج ٧ ص ٤٤٨.

١٤٢ – يراجع : الروض المربع ج ٣ ص ٨٦ .

١٤٣ – الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧

١٤٤ – الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧

١٤٥ – الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧

١٤٦ –معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٤٨٩ والنهارية: الامة المتزوجة التي تكون عند سيدها نهارا، وعند زوجها ليلا.

١٤٧ – الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١٢٧ص ١١، معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٤٨٩النهارية: الأمة المتزوجة التي تكون عند سيدها نهارا، وعند زوجها ليلا.

١٤٨ – الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٣٦.

١٤٩ – حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٢ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل.قال في البحر: وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم :أي إذا كان لها ضرة غيرها، وشرط أن يكون في النهار عندها وفي الليل عند ضرتها، أما لو لا ضرة لها فالظاهر أنه ليس لها الطلب، خصوصا إذا كانت صنعته في الليل كالحارس، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٧، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٤، البحر الرائق –ج ٤ ص ٢٨٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ص ٤٨٨ .

١٥٠ – الكافي فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٩ .

١٥١ – الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ص٣٤.

١٥٢ –حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٨، التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٤ – شرح الخرشي ج ٣ ص ١٩٥.

١٥٣ – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٩ منار السبيل ج ٢ ص ١١٤.

١٥٤ – حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٨.

١٥٥ – هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا ١٦١ هـ من مصنفاته الجامع الكبير و الصغير وله كتاب في الفرائض يراجع : الأعلام للزركلي ج٣ ص ١٥٨ .

١٥٦ – هو الإمام حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم . مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث . كان إمامًا في العربية فقيهًا احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول.روى عن ثابت البناني وقتادة.من تصانيفه :العوالي في الحديث و كتاب السنن توفي سنة١٦٧ هـ.يراجع :الأعلام للزركلي ج٢ ص ٣٠٢ .

١٥٧ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي – نسبة إلى ضبة – من أهل الكوفة . كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك . ولي القضاء على السواد . وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون .توفي سنة١٤٤ هـ[ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٥٠ .

١٥٨ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .

١٥٩ – المصباح المنيرص٢٢٩– لسان العرب ج ٢ ص ٢٥٢.

١٦٠ – مجلة الأسرة العدد ٤٦ لسنة ١٤١٨ هـ – يونيو ١٩٩٧ م ص ١٤، ١٥ .

١٦١ – موقع د القرضاوي على شبكة الإنترنت، نص مسجل على موقع الجزيرة بقطر.

١٦٢ – صحيح البخاري ج ١ ص ٤٣ .

١٦٣ –ندوة على موقع الجزيرة بقطر على الإنترنت،مجلة الأسرة العدد ٤٦ لسنة ١٤١٨ هـ يونيو١٩٩٧ م ص ١٤، ١٥.

١٦٤ – سورة الروم آية٢١.

١٦٥ –الفقه الإسلامي ج٩ص٣٤.

١٦٦ – المغني ج ٩ ص ٢٤٩ .

١٦٧ – المبسوط ج ٤ ص ٩١ .

١٦٨ – روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٥

١٦٩ – الفقه الإسلامي وأدلته ج١٨ص١٤.

١٧٠ – سورة النساء آية ٣٤.

١٧١ تفسير القرطبي ٥ ص ١٦١ وهذا الذي ذكره القرطبي مذهب مالك و الشافعي، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٤٦ مختصر المزني ج ١ص ٢٤٧ .المهذب ج ٣ ص ٥٢ .

١٧٢ – تفسير القرطبي ٥ ص ١٦١ .

١٧٣ – سورة البقرة آية ١٨٨.

١٧٤ – سبق تخريجه .

١٧٥ – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ وقال: وإن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي " كأن " شرط أن " لا يطأ " هذا الزوج أصلا وأن

لا يطأها إلا مرة واحدة مثلا في السنة أو أن لا يطأها إلا ليلا فقط أو إلا نهارا فقط " أو " أن " يطلق " ها ولو بعد الوطء " بطل النكاح " لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله.

١٧٦ – الإنصاف ج ٨ ص ١٤٧

١٧٧ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤.

١٧٨ – الإنصاف ج ٨ ص ١٤٧ .

١٧٩ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ .

١٨٠ – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ .

١٨١ – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ .

١٨٢ – هو الإمام إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المقري، شرف الدين، أبو محمد . من أهل (الشرجة) من سواحل ليمن – وعند البعض من أهل (بني شاور) فقيه شافعي، كان محققًا باحثًا مدققًا مشاركًا في كثير من العلوم، مهر في الفقه والعربية والأدب، واشتهر بشدة الذكاء توفي ٨٣٧ هـ من تصانيفه روض الطالب وهو مختصر الروضة للنووي يراجع : ومعجم المؤلفين ج٢ ص٢٦٢.

١٨٣ – مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٥شرح مختصر خليل ج ٣ص ١٩٥.

١٨٤ – الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٣ الشرح الكبير ج ٢ص ٢٣٨ شرح مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥.

١٨٥ – المبسوط ج ٤ ص ٩١ .

١٨٦ هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، ويكني أبو حفص، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية من تصانيفه تصحيح المنهاج و حواش على الروضة يراجع: .[معجم المؤلفين ج ٥ ص ٢٠٥ ]

١٨٧ – قطاع الإفتاء بالكويت ج ٢ ص ١١٦– الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١٢٠ ص ٤١ .

١٨٨ – تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٢٣٣.

١٨٩ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ .

١٩٠ – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ .

١٩١ – هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني ،، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر. كان مجتهدا حافظا للحديث .وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق .توفي سنة ٨٠٥ هـ، من تصانيفه : تصحيح المنهاج و حواش على الروضة وشرحان على الترمذي يراجع: يراجع : (شذرات الذهب ج٧ ص٥١١؛ ومعجم المؤلفين ج ٥ ص ٢٠٥ .

١٩٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ .

١٩٣ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٥.

١٩٤ –المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ .

١٩٥ –الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٥.

١٩٦ – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨ .

١٩٧ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٥.

١٩٨ – الموسوعة الفقهية ج ١٢ ص٤١.

١٩٩ – أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٩.

٢٠٠ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧.

٢٠١ – أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٩.

٢٠٢ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٥ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٦.

وفيه: النوع الثاني أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء وهذا المذهب نص عليهما وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل يبطل النكاح أيضا وقيل يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها قال بن عقيل في مفرداته ذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ أو أن لا ينفق أو إن فارق رجع بما أنفق روايتين يعني في صحة العقد.

٢٠٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٨٢ ص ١.

٢٠٤ – الموسوعة الكويتية ج ٨٢ ص١ .

٢٠٥ – المبسوط ج ٧ ص ٣٩٤. منار السبيل ج ٢ ص ٢٣٥ العدة شرح العمدة ج ١ ص ٥١٥ الدراري المضية ج ١ص ٤٥٨ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤ .

٢٠٦ – سورة المائدة آية ٨٧– صحيح البخاري ك النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القران والإسلام ج ٥ ص ١٩٥٣ – أخرجه مسلم باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ج ٢ ص ١٠٢٢ مسند أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله ابن مسعود ج ١ ص ٣٨٥ .

٢٠٧ – الموسوعة الكويتية ج ٨٢ ص١ .

٢٠٨ – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج ٢ ص ١٩٣ .

٢٠٩ – – المرجع السابق ج٢ص ١٩٣.

٢١٠ – – المرجع السابق ج٢ص ١٩٣.

٢١١ – فتاوى الأزهر ج ٧ ص ١٨٨، ج ٢ ص٣١٩ .

٢١٢ – فتاوى الأزهر ج ٢ ص٣١٩.

٢١٣ – فتاوى الأزهر ج٧ ص١٨٨– مجلة البيان ج ١١ ص ٥٥، ج٤٣ ص ١٤

٢١٤ – بدائع الصنائع ج ٢ص ٦٥١.

٢١٥ – الموطأ رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٥٩٥ .

٢١٦ – المهذب ج٢ ص ٤٧٩.

٢١٧ – المغني ج ٨ ص ١٣٣– الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٦ زاد المعاد ج ٥ ص ١٢٨.

٢١٨ – سبق تخريجه .

٢١٩ – تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٩ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٨ وقال: ويندب إعلانه أي إظهاره، والضمير راجع إلى النكاح بمعنى العقد، لحديث الترمذي: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف .

٢٢٠ – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٦.

٢٢١ – تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٨ وفيه : إن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما تفسير القرطبي ج ١٤ص ١٨ و البيضاوي ج ١ص ٣٣١ .

٢٢٢ – هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي

قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها من مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية، و فتح القدير و السيل الجرار في شرح الأزهار و إرشاد الفحول توفي ١٢٥٠ هـ.يراجع : البدر الطالع ج٢ ص٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الأوطار ج ١ ص ٣ .

٢٢٣ – نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٤ .

٢٢٤ – شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨.

٢٢٥ – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٩.

٢٢٦ – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٩)حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨

٢٢٧ – هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة، وبها مات . ١٥٨ هـ يراجع : الجواهر المضية ج ١ ص ٢٤٣ والأعلام للزركلي ج٣ ص ٧٨ .

٢٢٨– حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٧.

٢٢٩ – شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨ .

٢٣٠ – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦.

٢٣١ – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨.

٢٣٢ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦.

٢٣٣ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧ – المجموع ج ١٦ ص ٢٥٣.

٢٣٤ – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٤ الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٣٩ مسألة : وكذلك إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه فلا يصح النكاح سواء كان معلومًا أو مجهولا مثل أن يشرط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها ، منار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ١١٩أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا.

٢٣٥ – المحلى ج ٩ ص ٥١٩ قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة.

٢٣٦ – المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٠ ج ٥ ص ٢٨٤ حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٧) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج ١ ص ٤٤٣ مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٦.

٢٣٧ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧ حواشي الشرواني ج ٧ ص ٢٢٤.

٢٣٨ –أخرجه البخاري كتاب المغازي ٣٦ – باب غزوة خيبر ج ٤ ص ١٥٤٤ و مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ج ٢ ص١٠٢٧ .

٢٣٩– المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .– الإقناع ج ٢ ص ١١٢ – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٧.

٢٤٠ – تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩١. – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦ – شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨.

٢٤١ – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦

٢٤٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ص ٤٢.

٢٤٣ –هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أو قاشان،أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون .من أهل حلب من أئمة الحنفية كان يسمى ملك العلماء وتوفي بحلب ٥٨٧ هـ.من تصانيفه :البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء و السلطان المبين في أصول الدين يراجع: الأعلام للزركلي ج ٢ج ص٤٦.

٢٤٤ – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦.

٢٤٥ – المجموع ج ١٦ ص ٢٥٣ و حواشي الشرواني ج ٧ ص ٢٢٤.

٢٤٦ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧ – حواشي الشرواني ج ٧ ص ٢٢٤.

٢٤٧ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧.

٢٤٨ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١ – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦

٢٤٩ – الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ص ٢٣٩.

٢٥٠ – الأم ج ٣ ص ٧٥ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوى أن لا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد. ثم قال:

والمتناكحان إيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده، ولا أفسد واحدا منهما لان عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئا وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع ولا نكاح. ج ٤ ص ١٢١ المجموع ج ١٦ص ٢٥٤

٢٥١ – حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٧. – البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦

٢٥٢ – الشرح الكبير للشيخ الدر دير ج ٢ ص ٢٣٩.

٢٥٣ – هو الإمام محمد بن عرفة إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ الفتوى ٧٧٣ هـ . كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير .توفي سنة٨٠٣ هـ.من تصانيفه :المبسوط في الفقه و الحدود في التعريفات الفقهية يراجع الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٧٢ .

٢٥٤ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦ – مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٦ – منح الجليل ج ٨ ص ٢٢٥

٢٥٥ – حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٨.

٢٥٦ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨ – الهداية شرح البداية ج ١ ص ١٩٥.

٢٥٧ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٧ .– المجموع ج ١٦ ص ٢٥٣.

٢٥٨ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١٥ ص ٤١.

٢٥٩ – الأشباه والنظائر للسيوطى ج ١ ص ٣٠٤ القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ الهداية ج ١ ص١٨٦ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٦.

٢٦٠ – الفتاوى الكبرى ج ٩ ص ٣٦٥.

٢٦١ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥.

٢٦٢ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦

٢٦٣ – منار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ١٢٠: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال : هو نكاح متعة .

٢٦٤ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦.

٢٦٥ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٥الإقناع ج ٢ ص ١١٢الكافي في فقه ابن حنبل –ج ٣ ص ٥٧.

٢٦٦ – هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا؛ وتفقه بهلم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي بالقاهرة ١٩١ هـ. يراجع : شجرة النور الزكية ص ٥٨ الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٧

٢٦٧ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦ – حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٧

٢٦٨ – الأشباه والنظائر – شافعي ج ١ ص ٣٠٤ .

٢٦٩ – فقه السنة ج٢ ص ٤٦. – الموسوعة الفقهية للكويت ج٢ص٣٦ص٣٧.

٢٧٠ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٧٩.

٢٧١ –أخرجه البخاري ك بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج١ص٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧ .

٣٣ – كتاب الإمارة باب قوله: إنما الأعمال بالنية . وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ج ٣ ص ١٥١٤.

٢٧٢ – فقه السنة للسيد سابق ج٢ص٣٩.

٢٧٣ – المغني ج٧ص٥٧٢ – الإقناع ج ٢ ص ١١٢.

٢٧٤ – المغني ج٧ص٥٧٢.

٢٧٥ – شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨ – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٠٨ – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥

٢٧٦ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٩وقال: فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا. مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٢

٢٧٧ – حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٤٣٩

٢٧٨ – المغني ج٧ص٥٧٢. – الكافي في فقه ابن حنبل –ج ٣ ص ٥٧.

٢٧٩ – الفتاوى الكبرى ج ٩ ص ٣٦٥. – الموسوعة الفقهية للكويت ج٢ص٣٦ص٣٧ج ٣ ص ٤٧٩.

٢٨٠ – الأم ج ٣ ص ٧٥ – مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٢.

٢٨١ – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج ٥ ص ١٥٥فإذا تزوج الرجل المسلم امرأة وفي نيته ...طلاقها دون أن يشترط الطلاق في عقد الزواج أو يتفقا عليه قبل الزواج فحكم النكاح أنه ...صحيح في قول جمهور الفقهاء.

٢٨٢ –هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن،النووي أبو زكريا، محيي الدين من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وتوفي سنة. ٦٧٦ همن تصانيفه:المجموع شرح المهذب لم يكمله ؛و روضة الطالبين و المنهاج شرح صحيح مسلم يراجع:الأعلام للزركلي ج٩ص ١٨٥ .

٢٨٣ – شرح مسلم ج ٩ص١٨٢.

٢٨٤ – المغني ج٧ص٥٧٣ _ مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٦

٢٨٥ – الفتاوى الكبرى ج ٩ ص ٣٦٥.

٢٨٦ – عن شبكة الإنترنت.موقع السلفيون– موقع كلمات

٢٨٧ – ندوة على موقع الجزيرة بقطر على الإنترنت،--- موقع ابن عثيمين

٢٨٨ – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٩. الإقناع ج ٢ ص ١١٢.

٢٨٩ – بدائع الصنائع ج ٢ ص٢٧٢ التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة_ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨

٢٩٠ -- المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢٩.

٢٩١ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ . حواشي الشرواني ج ٧ ص ٢٢٤

٢٩٢ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩. الإقناع ج ٢ ص ١١٢

٢٩٣ – الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ص ٤٢.

٢٩٤ – الأم ج ٥ ص٦١.

٢٩٥ – هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة .من تصانيفه الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع؛ و مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي؛ كلاهما في الفقه . وله تقريرات على المطول يراجع :الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٣٤

٢٩٦ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

٢٩٧ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ . الإقناع ج ٢ ص ١١٢ .

٢٩٨ – شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢، الهداية شرح البداية ج ١ ص ١٩٥، تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨

٢٩٩ – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .

٣٠٠ – هو الإمام عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين .. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . مات بمكة . ١١٤ هـ يراجع :الأعلام للزركلي ج٥ص ٢٩ .

٣٠١ – المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢٩ . مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٢ حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٧

٣٠٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

٣٠٣ – المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٩ .

٣٠٤ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

٣٠٥ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤ ص ٨٩ج٥ص١٣.

٣٠٦ حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٢٣. شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠

٣٠٧ – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨

٣٠٨ – حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٢٦لان الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليها تعظيم لجزء الآدمي لا لثبوت ملك المهر لها عليه، لان وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره، وللذمي شهادة على مثله لولايته عليه، وهذا عندهما.وفي مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود.

٣٠٩ – الموطأ – رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص ٤٤٦ الاستذكار ج ٥ ص ٥١٠.

٣١٠ – حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٦ بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥، الذخيرة ج ٤ص ٣٩٨.

٣١١ – مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٨ ص ٤٥٣.وأما " نكاح السر " الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا : فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح

٣١٢ – هوالإمام سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس . من كبار فقهاء المالكية . رحل إلى المشرق ١٣ سنة . ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث .وشهد له ابن حزم ..من تصانيفه (الاستيفاء شرح

الموطأ) ثم اختصر المنتقى في الإيماء توفي سنة ٤٧٤ هـ يراجع :الأعلام للزركلي ج٣ص ١٨٦.

٣١٣ – حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٦ شرح مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥ بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥

٣١٤– أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح،ج ٣ ص ٣٩٨ قال الشيخ الألباني : ضعيف وابن حبان كتاب النكاح ج ٩ ص ٣٧٤ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ومسند أحمد ج ٤ ص ٥ عليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره مسند البزار ج ٦ ص ١٧٠ وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

٣١٥ – أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال( أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم) ج ٤ ص ٧٧

٣١٦ –حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٢٣ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨

٣١٧ – الأم ج ٥ ص ٣٥ وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهم.

٣١٨ – الفقه الإسلامي وأدلته ح١٨ ص ٣٣.

٣١٩ – أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح ج ٩ ص ٣٧٤ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن والترمذي ٩ كتاب النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٣ ص ٣٩٨ .

٣٢٠ – أخرجه ابن حبان كتاب النكاح باب الولي ج ٩ ص ٣٨٦ و الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا – وقال : الموقوف أصح. وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " مع ما لها وما عليها– سنن البيهقي الكبرى ك النكاح ١٠٥ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ج ٧ ص ١٢٦ المعجم الكبير باب من اسمه عمر – عمران بن حصين يكنى أبا نجيد ج ١٨ ص ١٠٢ .

٣٢١ – أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ج ٣ ص ٤١١، وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي ج١ص٦٠٤..

٣٢٢ – سبق تخريجه.

٣٢٣ – شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠، تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨، بدائع الصنائع –ج ٢ ص ٢٥٣.

٣٢٤ – شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤ – بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٨ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧.

المجموع ج ١٦ ص ٢٤٩الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١.

٣٢٥ – الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١١ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٢٥٩ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٨.

٣٢٦ – شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤١٤.

٣٢٧ – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)ج ١ ص ٦٣٣، قال الشيخ الألباني : صحيح– سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٣٦) ج ١ ص ٦٢٣ .

٣٢٨ – بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٨.

٣٢٩ – هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ.أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا . توفي سنة ١٨١ هـ من تصانيفه :الخراج وأدب القاضي و الجوامع يراجع : الجواهر المضية ص٢٢٠ .

٣٣٠ – هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة، فمات بالري . ١٨٩ هـ من تصانيفه :الجامع الكبير والجامع الصغير و المبسوط و الزيادات وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية.يراجع الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٣٠٩

٣٣١ – بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٨ .

٣٣٢ – شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤١٤

٣٣٣ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧.، شرح مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥، حاشية العدوي ج ٢ ص ٩٧

٣٣٤ – الأم ج ٥ ص ٨٦. ، إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٤٨

أ المجموع ج ١٦ ص ٢٤٩

٣٣٥ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١، الروض المربع ج ٣ ص ٩٠

٣٣٦ – المحلي ج١٠ص١٨٤.

٣٣٧ – هو الإمام عبد بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء،المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إمامً فقيهًا ثقة مأمونًا حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة،توفي١٨١ هـ من تصانيفه : تفسير القرآن و الدقائق في الرقائق يراجع : الجواهر المضية ج١ ص ٢٨١؛ والفوائد البهية ص ١٠٣ .

٣٣٨ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١ الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٧٢.

٣٣٩ – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)ج ١ ص ٦٣٣، قال الشيخ الألباني : صحيح سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٣٦) ج ١ ص ٦٢٣ .

٣٤٠ –– بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧

٣٤١ –الأم ج٥ ص ٨٦ .

٣٤٢ – أخرجه أبو داود، ك النكاح، باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)ج ١ ص ٦٣٣، قال الشيخ الألباني : صحيح– وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٣٦) ج ١ ص ٦٢٣ .

٣٤٣ –المجموع ج ١٦ ص ٢٥٢.

٣٤٤ – الروض المربع ج ٣ ص ٩٠الفروع ج ٥ ص ١٦٥الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٧٢

٣٤٥ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٦٩

٣٤٦ –الأم ج٥ ص ٨٦ .

٣٤٧ –الأم ج٥ ص ٨٦ .

٣٤٨ – بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤

٣٤٩ – إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٤٨

٣٥٠ –الأم ج٥ ص ٨٦ .

٣٥١ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٦٩

٣٥٢ – المجموع ج ١٦ ص ٢٥٣.، حاشية الجمل على المنهج ج ٨ ص ٢٧٠

٣٥٣ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١، الفروع ج ٥ ص ١٦٥
٣٥٤ – هوالإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان ،السلمي من ولد العباس بن مرداس . كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا . ولد بألبيرة . وسكن قرطبة من مصنفاته : حروب الإسلام وطبقات الفقهاء و التابعين و الواضحة في السنن و الفرائض، و الورع توفي سنة ٢٣٨ هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج٤ص ٣٠٢
٣٥٥ – الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ص ٢٥٨
٣٥٦ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٦٩
٣٥٧ – مواهب الجليل ج ١٠ ص ٢٧٤.
٣٥٨ – المجموع ج ١٦ ص ٢٥٣.
٣٥٩ – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١
٣٦٠ – مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٩٥. كشاف القناع ج ١٧ ص ١٧٢.
٣٦١ – إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٤٨
٣٦٢ – المجموع ج ١٦ ص ٢٤٩
٣٦٣ –– الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١
٣٦٤ – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٦٩
٣٦٥ – الأم ج٥ ص ٨٦ .
٣٦٦ – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٥الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨٠
٣٦٧ – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)ج ١ ص ٦٣٣، قال الشيخ الألباني : صحيح– سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٣٦) ج ١ ص ٦٢٣
٣٦٨ – الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٣٥.
٣٦٩ – هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة . ٤٦٣ هـ من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و الكافي. يراجع :شجرة النور ص ١١٩ الأعلام ج٢ص ٣١٧.
٣٧٠ –الاستذكار ج ٥ ص ٤٥٠ .
٣٧١ – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٥)الفروع ج ٥ ص ١٦٥ الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦١

٣٧٢ – هو الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق . من أهل قرية رامين من أعمال نابلس فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهدًا ومرجع الفقهاء وتوفي سنة٨٨٤ هـ من تصانيفه المبدع والمقصد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد يراجع : معجم المؤلفين ج١ص١٠٠.

٣٧٣ – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٥

٣٧٤ – الفروع ج ٥ ص ١٦٥الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٧٢

٣٧٥ – هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس . . كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا من تصانيفه : المحلي و الإحكام في أصول الأحكام؛ وطوق الحمامة توفي سنة ٤٥٦ هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج٥ص ٥٩

٣٧٦ – المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٩.

٣٧٧ – زاد المعاد ج ٥ ص ١٠٠. الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨٠

٣٧٨ –هوالإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير مجتهد،يلقب بالمؤيد بالله،قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة ومن تصانيفه:توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار و سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام توفي سنة ١١٨٢هـ يراجع:الأعلام ج٦ص ٢٦٣ .

٣٧٩ – سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٨.

٣٨٠ – نيل الأوطار ج ١٠ ص ٢٦.

٣٨١ – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨٠.

٣٨٢ – الأشباه والنظائر – شافعي ج ١ص ٣٠٤ ، الهداية ج ١ ص ١٨٦، مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٥.

٣٨٣ – فقه السنة ج ٢ ص ٤٨ .

٣٨٤– الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٤٧ .

# أهم المراجع

**أولا : كتب التفسير :**


١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ت : محمد الصادق قمحاوي.

٢. البحر المحيط لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان المتوفى٧٤٥ هـ،تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، ط الأولى سنة ١٤١٣، دار الكتب العلمية .

٣. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ تحقيق : سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٤. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ ت أحمد محمد شاكر، نشر : مؤسسة الرسالة ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٥. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط– دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم *طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩هـ.*

٦. الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي . الناشر /دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٣م .
٧. روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ط مكتبة التراث بالقاهرة.
٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ راجعه هشام البخاري والشيخ خضر عكاري، ط الأولي ١٤١٧ هـ، ط بيروت
٩. معالم التنزيل لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦ هـ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ

## ثانيًا: كتب الحديث الشريف.

١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا – الناشر / دار الكتب العلمية بيروت.
٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع .
٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ– ط/دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ .
٤. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٥. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ – ت السيد عبد الله هاشم يماني .

٦. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق عبد الغفار سليمان .
٧. شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار .
٨. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت ط الثانية سنة ١٣٩٢ هـ ت محمد فؤاد عبد الباقي .
٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤ هـ سنة ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الأرنؤوط .
١٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلفية ت محب الدين الخطيب.
١٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

١٤.كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي الشافعي العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ نشر مؤسسة الرسالة ببيروت- الطبعة الرابعة تحقيق أحمد القلاش.
١٥.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م .
١٦.المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ- دار النشر / دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى ت / مصطفى عبد القادر عطا.
١٧.مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ ه تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٨.المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ - ت / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٩.الموطأ - رواية يحيى الليث الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠هـ الطبعة السادسة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
٢٠.نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع.

## ثالثًا : كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر وط/ المطبعة العمالية مصر ١٣٠٦ هـ .

٢- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر.
٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى – الناشر / دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ تحقيق د/ مازن مبارك.
٤- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي- ط/ دار الدعوة – بدون سنة طبع .
٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور،الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية.
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
٧- المطلع على أبواب الفقه،المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م تحقيق : محمد بشير الأدلبي.
٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بيروت دار الفكر ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م .
٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الملقب بابن الأثير الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

## رابعا: كتب أصول الفقه وقواعده :

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي _ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي . الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ سيد الجميلي .
٤. أصول البزدوي المسمي كنز الوصول إلي معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي نشر مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف الشيخ العلامة ق أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي ٨٠٣ هـ رحمه الله تعالى بتحقيق و تصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ – مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .
٧. المسودة في أصول الفقه،لعبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة،تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
٨. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.
٩. المعيارالمعرب للونشريسي إشراف محمد حاجي خليفة – نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٩٨١م.

١٠.موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د/ على أحمد الندوي توزيع عالم المعرفة ط١ سنة ١٤١٩ هـ

## خامسا: كتب الفقه الحنفي :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت .
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، للمطبعة الأميرية ببولاق
٤. تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف : هو العالم العلامة القدوة السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم .
٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ مصطفي الحلبي القاهرة .
٦. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ط دار الفكر ببروت .
٧. المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ – وهو شرح كتاب الكافي لأبي الفضل المروزى ط/ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ .
٨. اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ

**سادسا: كتب الفقه المالكي**


١. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض .
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ .
٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الناشر دار الفكر، سنة ١٣٩٨، بيروت .
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن كبير البكري .
٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ .
٦. حاشية العلامة علي الصعيدي العدوي المالكي، ط دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ .
٧. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب بالقاهرة بدون تاريخ.
٨. المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد – ط /دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر.

٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

## سابعا: كتب الفقه الشافعي

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية.
٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٤. المجموع للنووي شرح المهذب الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧م
٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧هـ .
٦. المهذب للإمام الشيرازي، أبو إسحاق المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ .

## ثامنا: كتب الفقه الحنبلي

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ
٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥، ت: محمد حامد الفقي.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ط/دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ – ت مكتب البحوث والدراسات

٤. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.
٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله . الناشر / مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية بيروت الطبعة الرابعة عشر سنة١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط .
٦. السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعةالأولى،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : ١٤١٨هـ .
٧. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط– مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.
٨. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت .
١٠. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
١١. الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف.

١٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ط / دار الغد العربي القاهرة بدون تاريخ.
١٣. منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي .

## تاسعا : كتب التراجم

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين الطبعة الخامسة (مايو) ١٩٨٠م.
٢. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت.
٣. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
٤. سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ تقديم الكتاب بقلم الدكتور بشار عواد معروف أستاذ ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بغداد الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.
٥. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند.

## عاشرا: مراجع عامة

١. آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ .
٢. حكم الزواج العرفي د/ القرضاوي – موقع المنتدى بالشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م .
٣. الدرر البهية في المسائل الفقهية،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني.الناشر : دار الندى – بيروت،.الطبعة الأولى، ١٤١٣،تحقيق : محمد صبحي الحلاق .
٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت –الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى، الطبعة الأولى١٤١٧هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
٥. فقه الأسرة في الإسلام د/ محمد نبيل غنايم– الطبعة الأولى لدار الهداية بالقاهرة ١٤٢٤ هـ.
٦. الفقه الإسلامي وأدلته وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ –الناشر : دار الفكر دمشق سنة ١٤١٧ هـ.